أصول المفطرات وعللها في المذاهب الأربعة

الدكتور / أحمد لطفي زكي شلبي
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق
جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فإن فريضة الصيام هي الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد ورد في بيان فضلها وعظيم أجرها كثير من الأحاديث القدسية والنبوية الشريفة التي تبيِّن ما أعده الله -عَزَّوَجَلَّ- للصائمين.

فيقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على لسان ربِّ العِزَّة: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**»[1]، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضًا: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِق فلم يدخل منه أحد**»[2].

ومن أجل ذلك اهتم المسلمون بهذه الفريضة اهتمامًا كبيرًا؛ حتى أصبحوا يسألون العلماء عن تفاصيلها في كل عصر.

والحقيقة أن الفقهاء المتقدمين لم يألوا جهدًا في بيان ما يتعلق بهذه العبادة من أحكام، ولم يدَّخروا وسعًا في استنباط أحكام لنوازل عصرهم، وحوادث زمانهم بما توافر لديهم من أدوات الاجتهاد ومَلَكَتِه، ولكن لمَّا كان التطور والتغيُّر هو سِمة الحياة وديدنها فقد طرأت أسئلة كثيرة تتعلق بهذه العبادة لم يُنَصَّ عليها في كتب المتقدمين، وهذه تحتاج إلى نوع اجتهاد؛ ملخصه: الوقوف على أصول المفطرات المنصوص عليها، ثم معرفة العلل التي نيط بها حكم هذه المفطرات، ثم تطبيق حكمها على كل حادث وجديد توفرت فيه هذه العلل؛ إذ إن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا كما هو مقرر في الأصول.

وهذا -في نظري- يسهل على المفتي معرفة أحكام النوازل والمستجدات في كل عصر ومصر، كما أنه أدعى لتوحد الفتوى وانضباطها بالقدر الممكن، ومعلوم أن رد الناس إلى ضوابط وأصول كلية خير من ردهم إلى جزئيات وفروع.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم ج٢/ ص٦٧٣، ح (١٨٠٥)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: فضل الصيام ج٢/ ص٨٠٦، ح (١١٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: باب الريان للصائمين ج٢/ ص٦٧١، ح (١٧٩٧)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: فضل الصيام ج٢/ ص٨٠٨، ح (١١٥٢).

لهـذا كلـه كان هذا البحـث محاولة للإجابة عن سـؤال مفـاده: ما أصـول المفطرات المنصوص عليها؟ وما علة الفطر في كل منها؟

وقد اعتمدت في الإجابة عن ذلك بشكل أساسي على المذاهب الأربعة.

خطة البحث:

قسَّمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب البحث فيه، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الصيام في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: بيان أركان الصيام.

المطلب الثالث: المفطرات المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقهاء.

المبحث الأول: الأكل والشرب، وعلة الإفطار بهما، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: دليل كون الأكل والشرب مفطرين.

المطلب الثاني: العلة في كون الأكل والشرب مفطرين.

المبحث الثاني: الجماع وعلة الإفطار به، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: دليل كون الجماع مفطرًا.

المطلب الثاني: العلة في كون الجماع مفطرًا.

المبحث الثالث: الاستقاءة وعلة الإفطار بها، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: دليل كون الاستقاءة مفطرة.

المطلب الثاني: العلة في كون الاستقاءة مفطرة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في كون الحجامة من المفطرات.

وأمـا الخاتمـة: فتتنـاول أهـم نتائـج البحـث وتوصياتـه وفهرسًـا للمراجـع وآخـر للموضوعات.

والله أسأل أن يوفقني في هذا البحث لما فيه الصواب؛ فهو الموفق والهادي إلى الطريق المستقيم

تمهيد

المطلب الأول:
تعريف الصيام في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

الفرع الأول:
تعريف الصيام في اللغة

الصيام لغة: مِن صام صومًا، واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وصام النهارُ: قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم: الصمت وركود الريح، وقيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استُعمِل في الشرع في إمساكٍ مخصوصٍ، قال الخليل: الصوم قيامٌ بلا عمل، والصوم أيضًا: الإمساك عن الطُّعْم، وقوله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا**﴾ [سورة مريم: آية ٢٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صمتًا[١].

فمعنى الصيام في اللغة يدور حول معنى السكون والإمساك عن كل شيء.

الفرع الثاني:
تعريف الصيام في اصطلاح الفقهاء

أولًا: تعريف الصيام عند السادة الحنفية:

عرَّفه الإمام السرخسي بأنه: إمساك مخصوص عن قضاء الشهوتين، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص[٢].

وعرَّفه الكمال بن الهمام بأنه: إمساك عن الجماع، وعن إدخال شيء بطنًا له حكم الباطن، من الفجر إلى الغروب، عن نية[٣].

وعَرَّفه الإمام النسفي بأنه: ترك الأكل والشرب والجماع، من الصبح إلى الغروب، بنيته، مِن أهله[٤].

وعَرَّفه الإمام القدوري بأنه: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية[٥].

(١) القاموس المحيط ج٤/ ص١٤٣، المصباح المنير ص٢١١، مختار الصحاح ص٢١٠ (ص و م).
(٢) المبسوط ج٣/ ص٥٤.
(٣) فتح القدير ج٢/ ص٣٠٢.
(٤) كنز الدقائق ج٢/ ص٤٠٩.
(٥) مختصر القدوري مع شرحه «اللباب» ج١/ ص١٦٥.

ويلاحَظ أن تعريفات أئمة الحنفية كلها متقاربة؛ فهي جميعها تنص على أركان الصيام ووقته.

إلا أن تعريف الكمال بن الهمام فيه أمران مهمان، أولهما: أنه لم يقتصر في التعريف على ذِكر الأكل والشرب كما فعل غيره، وإنما قال: «إدخال شيء» فشمل ما هو مأكول ومشروب، أو غيرهما مِن كل ما يَدخل البطن.

وثانيهما: أنه نَبَّه على الموضع الذي إذا وصل إليه الأكل أو الشرب أو غيرهما يصير الإنسان مفطرًا؛ فقال: «بطنًا له حكم الباطن» وهذه الزيادة لا توجد في تعريفات غيره من الأئمة.

ثانيًا: تعريف الصيام عند السادة المالكية:

عرَّفه الإمام الدردير بأنه: إمساكٌ عن شهوتَي البطن والفرج في جميع النهار بنية[1].

وقال الإمام القرافي في تعريفه: الإمساك عن شهوتَي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد[2].

وهذان التعريفان متفقان في أن كليهما ذَكَرَ أركان الصوم ووقتَه، إلا أن تعريف الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد زاد ذِكرَ موانعِ الصوم.

ثالثًا: تعريف الصيام عند السادة الشافعية:

عرَّفه الإمام النووي بأنه: إمساك مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، مِن شخص مخصوص[3].

وعرَّفه الخطيب الشربيني بأنه: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص[4].

والتعريفان متقاربان في المعنى؛ فكل منهما نص على ركن الصوم ووقته، وزاد تعريف الإمام النووي ذِكرَ مَن هو أهل للصيام.

(١) الشرح الكبير ج١/ ص٥٠٩.
(٢) الذخيرة ج٢/ ص٣٠٨.
(٣) المجموع ج٦/ ص٢٤٨.
(٤) مغني المحتاج ج٢/ ص١٥١.

رابعًا: تعريف السادة الحنابلة للصيام:

عرَّفه ابن قدامة بأنه: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص[١].

وعرَّفه الشيخ منصور البهوتي بأنه: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معيَّن، من شخص مخصوص.

والتعريفان متقاربان، إلا أن تعريف البهوتي فيه تنصيص على مَن هو أهل للصيام، دون تعريف ابن قدامة[٢].

المطلب الثاني:
أركان الصيام

للصيام ركنان أساسيان هما: الإمساك، والنية.

يقول الشيخ الدسوقي: «قوله: «فله ركنان» أي الإمساك والنية، وإنما كانا ركنين لدخولهما في ماهيته ومفهومِه»[٣] اهـ.

وعلى هذين الركنين نَصَّت كتب المذاهب الأربعة، كما ظهر ذلك عند الحديث عن تعريف الصيام فيها[٤].

وحديثي في هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- سيتركز على الركن الأول وهو: الإمساك، بِمَ يتحقق؟ وبِمَ يفسد؟

المطلب الثالث:
أصول المفطرات المتفق على طلب الإمساك عنها بين الفقهاء

تبيَّن من تعريف الصيام في الاصطلاح أن الصيام في الشرع يتناول ضربًا مِن الإمساك -على شرائط معلومة- لم يكن اسمُ الصيام يتناوله في اللغة؛ فمعلومٌ أنه غيرُ جائزٍ أن يكون الصومُ الشرعيُّ هو الإمساك عن كل شيء -كما هو المعنى اللغوي-؛ لاستحالة

(١) المغني ج٣/ ص٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٣٧، وينظر: الروض المربع ص٢٠٥.

(٣) حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٠٩.

(٤) تراجع تعريفات الصيام السابقة، وينظر: المبسوط ج٣/ ص٥٩، بدائع الصنائع ج٢/ ص١٣٥، الوسيط ج٢/ ص٥١٨، مغني المحتاج ج٢/ ص١٥٨، الذخيرة ج٢/ ص٣٢٠، المغني ج٢/ ص٢٢.

كون ذلك مِن الإنسان؛ لأن ذلك يوجب خلوَّ الإنسان مِن المتضادات، حتى لا يكون ساكنًا ولا متحركًا، ولا آكلًا ولا تاركًا، ولا قائمًا ولا قاعدًا ولا مضطجعًا، وهذا مُحال لا يجوز ورود العبادة به، فَعَلِمنا أن الصوم الشرعي ينبغي أن يكون مخصوصًا بضربٍ مِن الإمساك دون جميع ضُروبه[1].

والأشياء بالنسبة للإمساك -الذي هو ركن الصوم- نوعان؛ فمنها ما هو متَّفَقٌ على طلب الإمساك عنه، ومنها ما هو مختلَفٌ فيه.

فالمتفق على طلب الإمساك عنه بين المذاهب الأربعة هو: الأكل، والشرب، والجماع[2].

وكذا الاستقاءة عند جمهور الفقهاء، الذين اتفقوا على إبطال صوم مَن استقاء عامدًا[3].

والمختلَف فيه بينهم هو: الإمساك عن مثل الحقنة، والسَّعوط[4]، وما وصل إلى الجوف مِن جراحةٍ جائفةٍ أو آمَّة، والحجامة، وبَلْع مثل الحصاة وما بين أسنان الصائم، والاستمناء، وغيرها من الأشياء التي لم يَرِد في شأنها نصٌّ من الشارع.

فهذه أمور منها ما هو متفَقٌ على أن الإمساك عنه مطلوب في الصوم، ومنها ما هو مختلَفٌ فيه.

يقول الإمام القرافي: «حقيقته (يعني الصيام): الإمساك عن دخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالبًا، من المنافذ المحسوسة -كالفم، والأنف، والأذن- إلى المعدة، والإخراج؛ كالجماع والاستمتاع والاستقاء»[5] اهـ.

ويقول الإمام النووي: «شرط الصوم: الإمساك عن الجماع والاستقاءة... وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفًا...» [6].

ومعلوم أن الأشياء المتفق على الإمساك عنها (الأكل والشرب، والجماع، وكذا الاستقاءة) هي الأصل لكل الأشياء المختلف فيها، وأنَّ أيَّ مفطِر يَجِدُّ إلى أن يرث الله

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٦.
(٢) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٦، بداية المجتهد ج٢/ ص٥٢.
(٣) الإجماع، لابن المنذر ص٣٣.
(٤) السَّعوط هو: ما يُجعَل من الدواء في الأنف. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ج٢/ ص٣٦٨.
(٥) الذخيرة ج٢/ ص٣٢٦.
(٦) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ج٢/ ص١٦٦.

الأرض ومـن عليهـا ينبغي أن يقاس على واحد من هـذه الثلاثة؛ إذ إنها تمثل الحالات التـي تضـاد مراد الله من فرضيـة الصيام، وهي: حالة تزويد الجسـم بما يُزيـدُ مِن قُوَّته ونشـاطه (الأكل والشـرب)، وحالة إتيان الشـهوة (الجماع)، وحالة إضعاف الجسـم بإخراج ما بِهِ قوامه وقوَّته (الاستقاءة).

وأعني بالمفطرات في هذا البحث: الأشياء التي إذا فعلها الإنسان أو تناولها صار مفطرًا مع بقاء أهليته، لا التي تَعرِض له فتُفقده أهلية الصيام، سواء كانت بآفة سماوية لا دخل له فيها، كالحيض، والجنون، والمرض الشديد أو بآفة مكتسبة؛ كالكُفر ونحوه.

فالخـروج عـن الأهلية لا أَعُدُّه من المفطرات التي أنا بصدد دراسـتها، وإن كان يُخرِج الصائم عن أهليته للصيام فعلًا.

والفـرق بيـن الأمريـن: أن عـوارض الأهليـة لا دخل للإنسـان فيها غالبًـا (العوارض السـماوية)، وإذا كان لـه دخـل فيهـا (العوارض المكتسـبة) فإنها تأتي علـى أهليته فلا تجعله صالحًا للقيام بهذه الفريضة أصلًا، وهذان الأمران (الخروج عن إرادة المكلف، والإتيـان على أهليتـه بالكلية) هما ما جعلا العلماء يتفقون على حكمها؛ فلا نكاد نرى فيها خلافًا، ولهذا استبعدتها من البحث.

أما الأشـياء التي إذا فعلها الإنسـان أو تناولها أفطرته مع بقاء أهليته: فإنها داخلة تحت إرادته واختياره من جهة، مع عدم إتيانها على أهليته بالكلية من جهة أخرى، ولذا كانت محل خلاف كبير بين الفقهاء، وهو ما دعاني إلى إفرادها بالبحث.

المبحث الأول:
الأكل والشرب ودليل كونهما مفطرَين، والعلة في ذلك

المطلب الأول:
دليل كون الأكل والشرب مُفطرَين

دَلَّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أن الأكل والشرب مفطرَين، وأن تركهما من أركان الصيام.

فمن القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ** ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧].

يقول الإمام الجصاص في بيان وجه الدلالة من هذه الآية: «... فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم مِن أَوَّلِها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونِه حظرُ ما أباحه بالليل مما قَدَّم ذِكرَه مِن الجماع والأكل والشرب، فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو مِن الصوم الشرعي»[(١)].

ومن السنة:

١ - ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لم يَدَع قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجة في أن يدع طعامَه وشرابَه»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فَسَّر الصيام في هذا الحديث بترك الأكل والشرب؛ حيث إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليس لله حاجة... إلخ**» مجاز عن عدم قبول الصوم كما فسَّره شُرَّاح الحديث، وعلى هذا يكون معنى الحديث: مَن لم يترك الكذب

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٧، وينظر: تحفة الفقهاء ج١/ ص٣٥١، المغني ج٣/ ص١٤.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصيام، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ج٣/ ص٢٦، ح (١٩٠٣).

والباطل مِن الكلام فلن يقبل اللهُ صومَه، فَتَرَك الصوم وذَكَرَ لازِمَه وركنَه وهو تَرْكُ الطعام والشرب[1]، ففُهِم مِن ذلك أن مِن أركان الصيام تركَ الطعام والشراب.

٢- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحدٌ أو جَهِل عليك فقل: إني صائم**»[2].

وجه الدلالة: ففي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس الصيام من الأكل والشرب فقط**» دليل على أن الأكل والشرب داخلان في ماهية الصوم وحقيقته.

٣- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **والذي نفسي بيده؛ لَخَلوف فَمِ الصائمِ أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامَه وشهوته مِن أجلي**»[3].

فهذه الأدلة السابقة -وغيرها- تفيد أن الإمساك عن الأكل والشرب هو ركن مِن أركان الصيام.

وإذا ثبت أن الطعام والشراب مفطران للصائم، فما هي العلة التي لاحَظَها الفقهاء فيهما والتي مِن أجلها صارا مفطرَين؛ حتى يسهل علينا بعد ذلك القياس عليهما؟ وهو ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

(١) ينظر: فتح الباري ج٤/ ص١١٧، عمدة القاري ج١٠/ ص٢٧٦.

(٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ك: الصيام، باب: النهي عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم ج٣/ ص٢٤٢، ح (١٩٩٦)، والحاكم في «المستدرك» ك: الصيام، ج١/ ص٥٩٥، ح (١٥٧٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: فضل الصوم ج٢/ ص٦٧٠، ح (١٧٩٥)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: فضل الصيام ج٢/ ص٨٠٧، ح (١١٥١).

المطلب الثاني:
علة كون الطعام والشراب مفطرين

الفرع الأول:
علة كون الطعام والشراب مفطرين عند الحنفية

بعد الرجوع إلى كتب المذهب الحنفي تَبَيَّن أن هناك علتيْن في الطعام والشراب لاحَظَهما أئمة الحنفية، واعتبروهما، وجعلوهما أصلًا انطلقوا منه في الحكم على كل المفطرات التي لم يُنص عليها، والتي تشترك معهما في هذه العلة، هاتان العلتان هما: صورة الطعام والشراب، ومعناهما[1].

ويَعْنون بالصورة: مجرد الابتلاع[2].

ويَعْنون بالمعنى: إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء كان مما يُتغذى به، أو يُتداوى به[3].

فبالصورة يدخل كل ما يُبتلع ويصل إلى الجوف، سواء كان مما يَتغذى به البدن أم لا، ولهذا قالوا: لو أكل حصاة، أو نواة، أو خشبًا، أو حشيشًا، أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن، يفسد صومه؛ لوجود الأكل صورة[4].

---

(١) قد يكون الحكم له علة واحدة ذات أجزاء (علة مركبة ذات أوصاف) وقد يكون له عللٌ مجتمعة، وقد بين الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بينهما فقال: «(الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة) إذا ورد الحكم عقيب أوصاف؛ بِمَ يُعلَم أنها أجزاء علة، أو أنها علل مجتمعة؟ وأيُّ فرق بينهما؟

والجواب: أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف؛ يُنظَر: إن كان صاحبُ الشرع رتَّب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد؛ قلنا: هي علل مجتمعة؛ كوجوب الوضوء على مَن بال ولامس وأمذى؛ فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء. وكإجبار الأب لابنته البكر؛ مُعَلَّلٌ بالصِّغَر والبَكارة؛ على الخلاف في ذلك؛ فإذا اجتمعت: تَرَتَّبَ الحكمُ الذي هو الإجبار، وإن انفرد الصِّغَر وَحْدَه ترتب الحُكمُ وأُجبِرَت الصغيرةُ الثيب على الخلاف في ذلك، وتُجبَر البكرُ الكبيرة المعنسة على الخلاف.

وإن وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها، قلنا: هي علة واحدة مُرَكَّبة من تلك الأوصاف؛ كالقتل العمد العدوان. فبهذا يُعلَم الفرق بين هاتين القاعدتين وهو ضابطهما وتحريرهما». الفروق ج١/ ص١٠٩، ١١٠.

(٢) الهداية ج١/ ص١٢٤، فتح القدير ج٢/ ص٣٤٢، البحر الرائق ج٢/ ص٢٩٥، تبيين الحقائق ج١/ ص٣٢٥، رد المحتار ج٢/ ص٤١٤.

(٣) فتح القدير ج٢/ ص٣٣٦، البحر الرائق ج٢/ ص٢٩٦، رد المحتار ج٢/ ص٤٠٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٣، الفتاوى الهندية ج١/ ص٢٠٢.

وبالمعنى يدخل كلُّ ما ينفع البدنَ، سواء كان مما يُتغذَّى أو يُتداوَى به.

وعلى هذا تدور كتب المذهب الحنفي.

يقول الإمام الكاساني: «... وعلى هذا الأصل ينبني بيانُ ما يُفسدُ الصومَ ويَنقضُه؛ لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة»[1] اهـ.

وقال: «... ولنا: أن معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسببٍ لا يغلب وجودُه، ويمكن التحرُّز عنه في الجملة، فلا يبقى الصوم»[2].

وقال أيضًا: «...ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يُقصَد به التغذي أو التداوي إلى جوفه مِن الفم؛ لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال»[3].

ولكن: هل مجرد الوصول إلى الجوف فقط هو المعتبر، أم أن الوصول لا بد وأن يكون من منافذ البدن الخِلقية؟ خلافٌ بين أئمة الحنفية:

فالأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إيجاب القضاء في كل ما وَصَلَ إلى الجوف واستقر فيه مما يُستطاع الامتناع منه، سواء كان وصولُه مِن مجرى الطعام والشراب، أو مِن مَخارق البدن التي هي خِلقةٌ في بِنيَةِ الإنسان، أو مِن غيرها؛ لأن المعنى في الجميع: وصولُه إلى الجوف واستقرارُه فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة[4].

وأما الأصل عند أبي يوسف ومحمد: فهو اعتبار وصول الواصل إلى الجوف مِن مَخارق البدن التي هي خِلقة في بِنْيَة الإنسان[5].

قال الإمام الكاساني: «وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ مِن المخارق الأصلية – كالأنف، والأذن، والدبر– بأن استعطَ، أو احتقن، أو أقطر في أذنه، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ، فَسَدَ صومُه... وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية؛ بأن داوى الجائفة والآمَّة؛ فإن داواها بدواء يابس لا يَفسُد؛ لأنه لم يصل إلى

(١) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٠.
(٢) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩١.
(٣) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٨.
(٤) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٧.
(٥) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٨.

الجوف ولا إلى الدماغ، ولو عُلِم أنه وصل يَفسُـد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب يَفسُد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يَفسُد.

هما (يعني الصاحبين) اعتبرا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف مِن المخارق الأصلية متيَقَّن به، ومِن غيرها مشكوكٌ فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك.

ولأبي حنيفة: أن الدواء إذا كان رطبًا فالظاهر هو الوصول؛ لوجود المَنْفَذ إلى الجوف، فيُبنَى الحكم على الظاهر»[1].

وعلى هذا الخلاف يمكن أن ينبني حكم الحَقْن العَضَلي والوريدي؛ واللواصق الطبية، وأمثالها من كل ما يُدخِل شيئًا إلى الجوف من غير المخارق الأصلية في البدن؛ فيكون مفطرًا عند الإمام خلافًا لصاحبيه.

ثـم إن كلَّ مـا يصل إلى الجوف مِن مخارق البدن الخِلقيـة إن كان له منفذٌ إلى الجوف فهو مُفسد للصوم بالاتفاق.

وإن كان قـد نشـأ خـلافٌ بين فقهـاء الحنفيـة في الداخل مِن بعـض المنافـذ الخلقية؛ كالإقطار في الإحليل؛ حيث اختلفوا في كونه مفسدًا للصوم أو لا؟

فقال أبو حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يُفسِدُه.

وقال أبو يوسف: يُفسدُه.

وحَكَى ابنُ سَمَاعَة عن محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه توقَّف فيه[2].

وهذا الاختلافُ بينهم إنما هو لاختلافهم في أن مِن المثانة إلى الجوف منفذًا أم لا؟

فذهـب أبو حنيفة، ومحمـد -في رواية عنه-: أنه لا يوجد منها منفـذٌ إلى الجوف؛ فإنَّ أهل الطب يقولون: البول يخرج رشـحًا، وما يخرج رشـحًا لا يعود رشـحًا، وبعضهم يقـول: هناك منفـذ على صورة حرف الخاء، فيخرج منه البـول ولا يُتصور أن يعود فيه شيء مما يُصَب في الإحليل.

وذهب أبو يوسف إلى أن مِنها منفذًا إلى الجوف ينزل منه البول، فقال بالإفساد.

وتَوقَّف محمد -في رواية عنه- بناءً على عدم تيقنه بوجود منفذٍ مِن عدمه[3].

(١) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٣، وينظر: تحفة الفقهاء ج١/ ص٣٥٦.

(٢) المبسـوط للشـيباني ج٢/ ص٢١٢، المبسـوط ج٣/ ص٦٨، بدائـع الصنائـع ج٢/ ص٩٣، تبييـن الحقائـق ج١/ ص٣٣٠، الفتاوى الهندية ج١/ ص٢٠٤، البحر الرائق ج٢/ ص٣٠٠.

(٣) العناية ج٢/ ص٣٤٤.

ويـرى الباحث: أن هذا أمر يُرجَع فيه إلـى أهل الاختصاص، وهم الأطباء، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النحل: آية ٤٣]، ولهذا قال صاحب الهداية فيه: «وهذا ليس من باب الفقه»(١).

وفي هذا فتحٌ لباب الاجتهاد، وإعمال العقل في تحديد ما هو المفطر، وكيف نحكم به، ولا بد في كل ذلك مِن تطبيق ما توصل إليه العلم الحديث.

ويمكـن أن نسـتنبط من مسـألة الإقطار في الإحليـل أن مراد الحنفية مـن الجوف: إنما هو المعدة لا غير؛ إذ إن مجرد وصول القطرة عبر الإحليل إلى المثانة لم يكن مفسـدًا للصـوم، وإنما المفسـد هو إمكان وصول مـا في المثانة إلى المعـدة، وبالتالي يُعلَم أن المعتبر هو المعدة لا غير؛ لأنها محل الأكل والشرب.

يقـول الإمام أبو الليث السـمرقندي: «... فَأَما إِذا طُعِنَ بِرُمْح ثمَّ أخرجه من سَـاعَته لا يفْسد صَوْمه لأَنَّهُ لم يسْتَقرّ فِي مَحل الطَّعَام»(٢).

ويقـول أيضًا: «... وهمـا يعتبران الْوُصُـول بالمخارق الأَصْلِيّة لا غيـر، ويقولان: فِي الْمخَـارِق الأَصْلِيَّة يُتَيَقَّـن الْوُصُول، فَأَما فِي الْمخَارِق الْعَارِضـة فَيُحْتَمل الْوُصُول إِلَى الْجـوف وَيُحْتَمـل الْوُصُول إِلَى مَوضِـع آخر لا إِلَى مَحـل الْغذَاء والدواء، فَلا يفْسـد الصَّوْم مَعَ الشَّك وَالاحْتِمَال»(٣).

ومعلوم أن محل الغذاء هو المعدة.

إلا أن علمـاء الحنفيـة أعطـوا للحَلْق حكـم المعدة لِمَا أنـه طريق إليهـا، وقد كان من الصعوبـة بمـكان التأكدُ من وصول الأشـياء إلـى المعدة من عدمه؛ إذ لا يَـرَى المعدةَ أحـدٌ، فَمِن أجل عـدم اطِّلاعِهم على وصـول الواصل إلى المعدة أقامـوا وصوله إلى الحلق -وهو مُشاهَدٌ لهم- مقامَ وصولِه إلى المعدة، من باب إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، وهو أصل في الأحكام الشـرعية؛ كمسـألة النسـب؛ فإنه يُلحَق بالشيء الظاهر وهو الفراش لصعوبة الوقوف على حقيقة العلوق.

أمـا الآن فإنه يمكن تحديد ذلك بدقة؛ وبالتالي فلا يُكتفى بمجرد الوصول إلى الحلق، وإنما بما يخبرنا به المتخصصون أنه يصل إلى المعدة فعلًا.

(١) الهداية ج١/ ص١٢٥.
(٢) تحفة الفقهاء ج١/ ص٣٥٥.
(٣) تحفة الفقهاء ج١/ ص٣٥٦.

وهـذه فائدة مهمة يترتب عليها كثيـر من أحكام المفطرات؛ كحكم الحقنة الشـرجية، والتحاميل (اللبوس)؛ فإذا كانت هذه الأشـياء تصـل إلى المثانة فقط فهي غير مفطرة، أما إذا كانت تصل إلى المعدة فهي مفطرة عند الحنفية.

وعلى ذلك أيضًا يمكن أن يتخرج حكم البخاخات الصدرية؛ إذ لو كانت المادة الفَعَّالة فيهـا لا تصل إلى المعدة، بل تتوقف عند الشُّـعَب الهوائية في الرئتين؛ فينبغي ألا تكون مفطرة عند الحنفية؛ لأنها لا تستقر في المعدة.

وقـد ورد في كتـب المذهـب أن الواصل إلى الدماغ يفسـد الصـوم، مما قـد يُفهَم منه أن المـراد بالجـوف هو الدماغ أيضًا، وهـذا غير صحيح؛ إذ العلة التـي من أجلها كان الواصـل إلى الدماغ مفطرًا هي وجـود فتحة من الدماغ إلى الجوف يصل منها ما يصل إلى الدماغ إلى الجوف.

قـال الإمام الكاسـاني: «ومـا وصل إلى الجـوف أو إلى الدماغ عن المخـارق الأصلية كالأنـف والأذن والدبر؛ بأن اسـتعطَ، أو احتقـن، أو أقطر في أذنـه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ؛ فَسَـدَ صومُه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شـك فيه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.

وكـذا إذا وصـل إلى الدماغ؛ لأن لـه منفذًا إلى الجـوف، فكان بمنزلة زاويـة من زوايا الجوف... ولو وَصَلَ إلى الرأس ثم خرج لا يفسد؛ كأن استعطَ بالليل ثم خرج بالنهار؛ لأنه لمَّا خَرَجَ عُلِمَ أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه»[1].

واتفـق الفريقـان (الإمـام وصاحباه) علـى أن ما يدخل إلـى الجوف بطريـقٍ لا يمكن الاحتراز عنه لا يكون مفسدًا للصوم؛ كالداخل من المسامِّ مثلًا.

يقـول المحقـق ابن الهُمام: «المفطر هـو الداخل مِن المنافـذ كالمدخل والمخرج، لا مِـن المسـامِّ الذي هو خَلَـلُ البدن؛ للاتفاق فيمن شَـرَع في الماء يَجِدُ بَـردَه في بطنه، لا يفطر»[2].

ويقـول الإمـام السرخسـي: «وإن وصـل عيـنُ الكحـل إلـى باطنـه، فذلـك مـن قِبَـلِ المسـامِّ، لا مِـن قِبَـلِ المسـالك؛ إذ ليـس مـن العيـن إلـى الحلـق

(١) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٢.
(٢) فتح القدير ج٢/ ص٣٣٠.

مسلك، فهو نظير الصائم يَشرَعُ في الماء فيجِدُ برودَةَ الماء في كبده، وذلك لا يضره»[1].

ومن هذا يمكن أن نستنبط حكمَ اللواصق الطبية والمراهم وما يشبههما، وأنها لا تفطر الصائم؛ لأن الداخل منها إلى البدن داخل عن طريق المسام.

وكذا دخول الغبار والدخان وقطرات المطر إلى الجوف لا يفسد الصوم؛ لعدم إمكان الاحتراز عن كل ذلك[2].

كما اتفقا على أن استقرار الداخل في الجوف شرطٌ لإفساد الصوم.

يقول الإمام الكاساني: «ولو وصل (يعني المفطر) إلى الرأس ثم خرج، لا يفسد -بأن استعطَ بالليل ثم خرج بالنهار-؛ لأنه لَمَّا خرج عُلِم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه»[3] فعُلِم أن الاستقرار في الجوف شرطٌ لفساد الصوم.

وقال أيضًا: «إذا أَدْخَلَ (يعني الصائم) خشبة في المقعد، لا يفسد صومه إلا إذا غاب طرفا الخشبة، وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسادِ الصوم»[4] اهـ. بتصرف يسير.

خلاصة مذهب الحنفية:

نَخْلُصُ من كل ما تقدم: إلى أن علة الفطر بالأكل والشرب عند الحنفية هي: مجرد دخول شيء إلى المعدة، مغذيًا كان هذا الشيء أو غير مغذٍّ، بعد أن يكون هذا الدخول مِن منفذٍ مِن منافذ البدن الخِلقية -فقط- كما هو رأي الصاحبين، أو منهما ومِن غيرها كما هو رأي الإمام أبي حنيفة؛ لا مِن مَسامِّ البدن عند الجميع، وبعد أن يستقر هذا الداخل في الجوف بالاتفاق بينهم، بشرط ألا يكون مما لا يمكن الاحتراز عنه في الجملة، فإذا كان: فلا يفطر عند الجميع.

وبناء على ذلك يمكننا أن نعرف رأي الحنفية في كل المستجدات المعاصرة التي تشترك مع الأكل والشرب في نفس العلة.

---

(١) المبسوط ج٣/ ص٦٧.

(٢) البحر الرائق ج٢/ ص٢٩٤، مجمع الأنهر ج١/ ص٣٦١، حاشية الطحطاوي ج١/ ص٤٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٣.

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٣، وينظر: البحر الرائق ج٢/ ص٣٠٠، رد المحتار ج١/ ص١٤٩.

الفرع الثاني:
علة كون الطعام والشراب مفطرَين عند المالكية

يقـول الإمام القرافي في بيان ضابط الداخل المفطر في معرض تعريفه للصوم: "حقيقته: وهـي الإمسـاك عن دخـول كل ما يمكن الاحـتراز منه غالبًـا من المنافذ المحسوسـة -كالفم والأنف والأذن- إلى المعدة... "[1].

وقـال القاضي عبد الوهاب: "والذي يجب الإمسـاك عنه، ويُحكَـم بالفطر متى انخرم شـيءٌ منه هو: الأكل والشـرب، وإيصال شـيء يُتَطَعم إلى الحلق مِن أيِّ المنافذ كان؛ مِـن مدخل الطعام والشـراب، أو العيـن، أو الأُذن، أو الأنف، أو مـا ينحدر مِن الدماغ بعد وصوله مِن بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء مِن ذلك إلى حَلْقه فإنه يفطر"[2].

وقد ذكر ابن جُزي ثلاثة قيود للداخل إلى الجوف مِن طعام أو شراب، أو غيرهما حتى يكون مفطرًا، هي:

١- أن يكـون مما يمكن الاحتراز منه، فإن لم يمكن؛ كالذباب يطير إلى الحَلْق، وغُبار الطريق، لم يفطر إجماعًا.

٢- أن يكـون مما يُغَـذِّي، فإن كان مما لا يغذي؛ كالحَصـى والدرهم، أفطر به، وقيل: لا يفطر.

٣- أن يصـل من أحد المنافذ الواسـعة، وهي الفم والأنـف والأذن، فأما الحقنة ففيها ثلاثـة أقـوال، وأما مـا يقطر في الإحليل فـلا يفطر به، وأمـا دواء الجرح بمـا يصل إلى الجوف فلا يفطر[3].

وقـال القاضي عبـد الوهاب: "والذي يجب الإمسـاك عنه في الصـوم نوعان: أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن، والآخر إخراج شيء عنه.

فأمـا الـذي يصل إلـى داخل البدن: فمـا يصل إلى الحلق مما يُسـاغ ويقـع الاغتذاء به أو لا يسـاغ، أو يُتَطَعَّـم أو لا يُتَطَعَّـم، وذلك كالطعام والشـراب المُغذِّيين، وكالدراهم

(١) الذخيرة ج٢/ ص٣٢٦.
(٢) المعونة ج١/ ص٣٤٤.
(٣) القوانين الفقهية ص٩٠.

والحَصَى وسائر الجامدات التي لا تُتَطَعَّم ولا تُساغ ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل والدهن والشُّموم، وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وَصَلَت من مدخل الطعام والشراب، أو من غير مدخلها من المنافذ كالعين والأنف والأذن وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ"[1].

وبعد مراجعة كتب السادة المالكية في هذا الموضوع خرجتُ بعدة ملحوظات على فقههم في مسألة الإفطار بالأكل والشرب، وهي:

١ - المحلُّ الذي يفطر الصائم بوصول المفطر إليه عند المالكية هو الحلق والمعدة، وهذا هو مرادهم من الجوف، فلا يفطر الصائم بما لا يصل إليهما، كالواصل إلى الدماغ مثلًا من غير طريق الحلق، أو الواصل إلى غير المعدة مِن أجزاء البدن مِن غير طريق الحلق، على هذا نَصَّت كتب المذهب[2].

ويرى الباحث أنهم يتفقون مع الحنفية في أن مرادهم من الجوف هو المعدة لا غير، إلا أنهم أعطوا للحَلْقِ حُكمَ المعدة لعُسْر الوقوف على الوصول إلى المعدة حقيقةً، وذلك من باب إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي كما سبق بيانه في مذهب الحنفية.

قال الإمام الحطاب: "ص: (بحقنةٍ بمائع) ش: قال في المدونة: وتُكره الحقنة والسَّعوط للصائم... والكراهة على بابها؛ لأنَّا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حرامًا، أو أنه لا يصل كان مباحًا، فلمَّا تساوى الاحتمالان كان مكروهًا، ثم إنْ فَعَلَ: فإن وَصَلَ إلى جوفه لَزِمَه القضاء، وإن لم يصل لم يلزمه شيء"[3].

وهذا النص يبيِّن أن العبرة في إفساد الصوم بالوصول إلى المعدة، وأن معظم الخلافات بين الفقهاء إنما كانت بسبب اختلافهم في إمكانية الوصول إلى المعدة من عدمه، كما حدث هنا.

وهو يُظهِر -أيضًا- أن كثيرًا مما هو مأثور عن الفقهاء من آراء بشأن المفطرات قد يُخالَفون فيه؛ نظرًا للتطور العلمي الكبير الذي أصبح من اليسير معه الوقوف على حقيقة الوصول إلى المعدة من عدمه.

(١) التلقين في الفقه المالكي ج١/ ص٦٩.
(٢) الذخيرة ج٢/ ص٣٢٧، الكافي، لابن عبد البر ج١/ ص١٢٦، حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٤.
(٣) مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٤.

ونَـصُّ الشـيخ خليل في "المختصـر" يفيد ذلك، فقد قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وصِحَّتُه مطلقًا بنية مبيَّتـة أو مع الفجـر... وبترك جماع، وإخراج منيٍّ، ومذيٍ، وقـيءٍ، وإيصالِ متحلِّلٍ أو غيرِه -على المختار- لمعدة؛ بحقنةٍ بمائع، أو حلق... إلخ"[1].

والمعنـى: أن صحة الصوم متعلقـةٌ بترك إيصال ما يتحلل إلى المعـدة بالاتفاق، وغيرِ المتحلـل على الراجح، سـواء كان ذلـك عن طريق حقنة، أو عن طريـق الحَلْق؛ فكأن المعدة هي محل الإفطار لا غير، وما الحقنة والحلق إلا طريقًا إليها.

إلا أن الشـيخ عليش قال في شرحه: وعَطْفُ "أو حَلْق" على "حقنة" يقتضي أن الواصل للحلق لا يُفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة ولو كان مائعًا، وهو قول ضعيف.

والمذهب: أن المائع الواصل للحلق مفطرٌ، ولو لم يُجاوزه إن وصل من الفم، بل وإن وصل له من أنف وأذن وعين نهارًا"[2].

ولـو كان الحلـق معتبراً في الإفطار مطلقًا لكان وصـول الجامد إليه كوصول المائع من حيـث الإفطار عنـد المالكية، إلا أنهم فرقوا بينهما إذا وصلا إلـى الحلق؛ فقالوا: يفطر بوصول الثاني دون الأول.

ولعل السـبب في هذه التفرقة هو أن المائع إذا وصل إلى الحلق فإنه سيصل إلى المعدة غالبًا، بخلاف غير المائع.

ومـن هنا نعلـم أن المعتبر عند الجميع هـو المعدة، وإنما أُعطـيَ للحَلْق حكم المعدة بسبب عدم القدرة على الوقوف على الوصول إلى المعدة حقيقة.

ولذلـك فإن معظم تعريفـات الصيام ذكرت البطن أو الفرج لا غير، ومن ذلك: تعريف الإمام الدردير بأنه: إمساكٌ عن شهوتَي البطن والفرج[3].

وتعريف الإمام القرافي له بأنه: الإمسـاك عن دخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالبا من المنافذ المحسوسة كالفم والأنف والأذن إلى المعدة[4].

(١) مختصر خليل ج١/ ص٦٢.
(٢) منح الجليل ج٢/ ص١٣٢، وينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٤.
(٣) الشرح الكبير ج١/ ص٥٠٩.
(٤) الذخيرة ج٢/ ص٣٠٨.

٢- فَرَّق المالكية بين الحلق والمعدة في شيء واحد؛ وهو وصول غير المائع إليهما، فأفطروا الصائم بوصوله إلى المعدة دون الحَلق، فلو وصل غير المائع إلى الحلق ولم ينزل إلى المعدة لا يكون مفطرًا[١].

وفي هذا دلالة -كما مر- على أن الحلق ليس مرادًا لذاته، بل لكونه طريقًا إلى المعدة، وأن ما يصل إليه من المائعات لا بد وأن يصل إلى المعدة.

٣- فَرَّق المالكية بين المنفذ العالي في البدن والمنفذ السافل فيه، وكانت التفرقة عندهم من وجهين:

الأول: أن ما يصل إلى المعدة مِن منفذٍ عالٍ موجبٌ للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعًا أو ضيِّقًا، بخلاف ما يصل إلى المعدة مِن منفذٍ سافل؛ فإنه يُشترط فيه كونه واسعًا كالدبر وقُبُل المرأة، لا كالإحليل، وجائفةٍ -وهي الخَرَق الصغير جدًّا الواصل للبطن- وَصَلَ للمعدة أو لا[٢].

قال الشيخ الخرشي: "لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم، أو غير واسع كالأنف والأذن والعين، بخلاف ما يصل إلى المنفذ الأسفل؛ يشترط كونه واسعًا كالدبر لا كإحليل أو جائفة، فلا شيء فيه"[٣].

ومن هنا نعلم: أن ما يصلُ إلى المعدة لا بد وأن يصل مِن منفذٍ مفتوحٍ خِلقة في البدن، بشرط أن يكون المنفذ واسعًا إذا كان سافلًا.

الثاني: أن ما يَصِل مِن المنفذ العالي يفسد الصيام سواء كان مائعًا أو جامدًا، أما المنفذ السافل؛ فلا يُفسِد ما يصل منه إلا إذا كان مائعًا[٤].

٤- هناك خلاف في المذهب المالكي في أكل ما لا يُتغذى به وما لا ينماع (يذوب، أو يُهضَم)؛ كالحديد والخشب والدرهم، فقيل: يفطر الصائم بأكلها، وهو رأي ابن الماجشون، وقيل: لا يفطر، وهو رأي ابن القاسم، والأول أرجح عندهم[٥].

(١) التاج والإكليل ج٢/ ص٤٢٥، حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٤، الخلاصة الفقهية ج١/ ص١٩٤.
(٢) حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٤.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/ ص٢٤٩.
(٤) حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣.
(٥) حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣، ٥٢٤.

قال ابن عبد البر: "ومَن ابتلع حصاة أو نواة عامدًا، فعليه القضاء لا غير، وقال المتأخرون من المالكيين: إن القضاء في مُزْدَرِدِ الحصاة عامدًا، وفي المستقيء عامدًا، استحبابٌ؛ لأن الحصاة والقيء ليسا بطعام؛ والصيام إنما هو المنع من الطعام والشراب والجماع"[1].

وقال الخرشي: "(قوله: على ما اختاره اللخمي) عبارة اللخمي في الحصاة والدرهم: فذهب ابن الماجشون أن له في الحصاة والدرهم حكم الطعام؛ فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، ولابن القاسم: لا قضاء عليه؛ إلا أن يكون متعمدًا فيقضي؛ لتهاونه بصومه، فَجَعَلَ القضاء مع العمد من باب العقوبة، والأول أشبه؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالًا ما، وتُنقِصُ كَلَبَ الجوع، وإليه أشار المصنف بالمختار"[2] اهـ بتصرف يسير.

وزاد الإمام القرافي قولين آخرين فقال: "فإن ابتلع ما لا يغذِّي كالحصاة؛ قال سحنون: عليه الكفارة إن تَعَمَّدَه وإلا فالقضاء فقط؛ لأنه يثقل المعدة ويكسر سَوْرَة الجوع.

وقال ابن القاسم: لا شيء في سهوه، وفي عمده الكفارة.

وقال الحسن بن صالح: لا يفطر مطلقًا؛ لأنه ليس طعامًا ولا شرابًا.

وقال مالك: يفطر ولا يكفر مطلقًا[3].

ومن هنا نعلم أن متأخري المالكية اعتبروا معنى التغذية في المفسد للصوم، وهذا المعنى قد يُخرِجُ كثيرًا من الأشياء التي يَثْبُتُ عدمُ تغذيتِها للجسم، حتى ولو كان دواء؛ فإذا ثبت أن هناك دواء لا يغذي الجسم، بل يحفظ عليه مادته فقط، فإنه لا يكون مفطرًا بناء على ذلك.

٥- فَرَّق المالكية بين وصول ما له جِرم إلى الحَلْق -كالدخان-، ووصول ما لا جِرم له إليه -كالرائحة- بالنسبة إلى الفطر، فأفطروا الصائم بوصول الأول، ولم يفطروه بوصول الثاني[4].

ومن ذلك يمكن أن نستنبط حكم استخدام المعطرات في نهار رمضان، وأن ذلك لا يفطر الصائم عند المالكية.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ج١/ ص٣٤٥.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/ ص٢٤٩، وينظر: البيان والتحصيل ج٢/ ص٣٤٧.
(٣) الذخيرة ج٢/ ص٥٠٧.
(٤) حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٥.

٦- فَـرَّق المالكيـة -أيضًا- بيـن الدخان الـذي يتكيَّف منه البـدن -كالدخان الصاعد مـن البخور أو الخارج مِـن القِدر عند غليانها- وبين ما لا يتكيـف به الدماغ ولا البدن كالدخان الخارج عند حرق الأخشـاب ونحوهـا، فأفطروا الصائم بوصول الأول دون الثاني[١].

٧- لِقِلَّة الداخل تأثير في إفساد الصوم من عدمه، فكلما كان الداخل خفيًّا أمكن الحكم بعـدم نقضـه للصيام؛ قال الإمام مالك عندما سـئل عـن الحقنة يُعمَل لهـا فتائل عليها دهن: "أَرَى ذَلِكَ خَفِيًّا وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ"[٢].

وعلى هذه الأسـس والملاحظات بنى فقهاء المالكية آراءهم في كل مسـائل الفطر مما يَدخـل البدن، وإن كانت هناك خلافات بينهم في مدى انطباق هذه الضوابط والأسـس على الفرع الفقهي المراد الحكم عليه، كاختلافهم في مسـألة الحقنة هل هي مفطرة أو لا؛ وذلـك نظـرًا لاختلافهم في المادة المحقـون بها هل تصل إلى المعـدة أو لا، وكذا اختلافهـم في الجامـد غيـر المائع هـل يفطر الصائم بسـببه أو لا إن وصـل إلى المعدة مـن المنفذ السـافل؛ وكان اختلافهم نتيجة للاختلاف بينهـم في اعتبار معنى التغذية في الداخل أو لا، وهكذا كل المسائل المختلف فيها بينهم.

خلاصة مذهب المالكية:

نخلـص مـن كل ما تقدم إلـى أن ضابط الداخل المفطر عنـد المالكية هو: كل ما يصل إلى المعدة فقط دون الحَلْق -وهو ما رجحه الباحث وإن كان فيه خلاف في المذهب- مغذيًا كان أو غير مغذٍّ -على الراجح- مما له جِرمٌ، من منافذ البدن الخِلقية، مع التفرقة بيـن المنافذ العالية -كالفم والأنف- والمنافذ السـافلة -كالدبر والإحليل- من حيث اشـتراط السعة في المنفذ السـافل دون العالي، ومن حيث اشتراط الميوعة فيما يدخل من المنفذ السـافل دون العالي، ويشـترط في ذلك كله ألا يكون مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يفطر.

وبنـاء علـى ذلك يمكننـا أن نعـرف رأي المالكية في المسـتجدات المعاصـرة في باب مفطرات الصائم.

(١) المصدر السابق ج١/ ص٥٢٥.

(٢) التاج والإكليل ج٣/ ص٣٤٥، وينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٤.

الفرع الثالث:
علة كون الطعام والشراب مفطرين عند الشافعية

ضابط الداخل المفطر عند الشافعية:

ضَبَـط علماءُ الشـافعية الداخلَ المفطر بأنه: كلُّ عينٍ وصل مِـن الظاهر إلى الباطن، في منفذٍ مفتوحٍ، عن قصدٍ، مع ذِكر الصوم(١).

وفي هذا الضابط قيودٌ، ذكرها الإمام الغزالي فقال:

أما قولنا: "كل عين" جَمَعنا به ما يُعتاد أكله وما لا يُعتاد أكله؛ كالحصاة والبَرَد، وخالف في ذلك بعض العلماء.

وقولنـا: "وصـل" جَمَعنا به مـا ينفصل عن الظاهر، ومـا يبقى طرفُه باديًـا، كما لو وَجَأ بالسـكين البطنَ، وإرسـال خيط في الحلق مع الاستمسـاك بطرفه، وقـال أبو حنيفة: لا يحصل الإفطار به.

وأمـا "الباطـن" عَنَينا بـه: كلَّ موضعٍ مُجَوَّفٍ، فيـه قوةٌ مُحِيلةٌ للـدواء والغذاء، كداخل القِحف(٢) والخريطة(٣) وداخل البطن والأمعاء والمثانة.

قال الإمـام النووي: "الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به، وجهان، أحدهما: أنه ما يقع عليه اسـم الجـوف، والثاني: يعتـبر معه أن يكون فيه قـوة تُحيل الواصل إليـه مِن دواء أو غذاء.

قال: والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سـيأتي -إن شاء الله تعالى-؛ ويدل عليه: أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيءُ الحلقومَ أفطر.

---

(١) المجموع ج٦/ ص٣٢١، روضة الطالبين ج٢/ ص٣٥٦، كفاية الأخيار ص١٩٨.

(٢) القِحْـفُ هـو: الجزء الأعلى من الجمجمة، وهو مكون من ثماني قبائل، تسـمى كل واحدة منها قِحفة، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤/ ص١٧، المصباح المنير ج٢/ ص٤٩١، المعجم الوجيز ص٤٩١ (ق ح ف).

(٣) الخريطة في أصل اللغة هي وعاء من جلد ونحوه يشـد على ما فيه، والمراد بها هنا: أم الرأس، وهي الخريطة التي فيها الدماغ (تجويف الدماغ). لسـان العرب ج١٢/ ص٣٢، تـاج العروس ج٣١/ ص٢٣٣ (أ م م)، المعجم الوجيز ص١٩٢ (خ ر ط).

وعلى الوجهين جميعًا: باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، مما يُفطر الوصولُ إليه بلا خلاف.

وحكى المتولي والرافعي وجهًا أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، واختاره القاضي حسين، وهو شاذ"[1] اهـ.

وأما قولنا: "في منفذ مفتوح" احترزنا به عما يصل إلى الدماغ أو البطن إذا طُلِيَ بالدُّهن؛ فإن ذلك يشرب بالمسام فلا يفطر، إلا أن يكون جراحة شاقة، فإذا نزل عين الدواء إلى الجوف أفطر.

أما قولنا: "عن قصد" المعنيُّ به أن من طارت ذبابة إلى جوفه، أو وُجِئ بالسكين دون رضاه، أو ضُبِطَت (قيدت) المرأة وجومعت، أو وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى باطنه، أو أَوْجَر وهو مُكرَه أو نائم أو مغمى عليه، فلا يفطر[2].

ويقول إمام الحرمين: "وصول الواصل إلى باطن عضو يُعَد مُجَوَّفًا مفطرٌ على الاختيار والذِّكر، وإذا جاوز شيءٌ الحلقومَ فطر، وكذلك ما يجاوز الخيشوم في الاسْتِعاط، والحقنةُ مفطرةٌ، وكذلك إيصال الشيء إلى المثانة"[3].

خلاصة مذهب الشافعية:

نَخْلُص من كل ما تقدم إلى أن العلة عند السادة الشافعية في إفساد الصوم هي مجرد إدخال شيء قصدًا إلى الجوف، بعد أن يكون الإدخال من منفذ مفتوح (خِلقة، أو بجراحة) في البدن، ولا يضر بعد ذلك كون الداخل مما يُتغذى به أو لا، وبدون نظر إلى كونه مائعًا أو جامدًا.

وبذلك يتبين أن مذهب السادة الشافعية قد توسع كثيرًا في الحكم بإفساد الصوم؛ فهو لم يفرق بين منفذ ومنفذ، ولا بين داخل وداخل، وهو أضيق من سابقَيه في ذلك، وعلى ذلك تجري كل أحكام المفطرات الداخلة في البدن عندهم، وهو ما تدل عليه تفريعاتهم الفقهية.

(١) المجموع ج٦/ ص٣٢١، وينظر: البيان، للعمراني ج٣/ ص٥٠٢.
(٢) الوسيط ج٢/ ص٥٢٤.
(٣) نهاية المطلب ج٤/ ص٦٣.

الفرع الرابع:
علة كون الطعام والشراب مفطرَين عند الحنابلة

ضابط الداخل المفطر عند الحنابلة:

يقول الإمام ابن قدامة: "الفصل الثالث: أنه (أي الصائم) يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مُجَوَّفٍ في جسده، كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته؛ إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوَجور واللَّدود[1]، أو من الأنف كالسَّعوط، أو يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكُحْل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل"[2].

فأنت ترى أن الإمام ابن قدامة أفسد الصوم بكل ما يدخل إلى الجوف من غذاء أو دواء أو غيرهما مما لا يُتغذى ولا يُتداوى به كالحصاة والنواة[3]؛ قياسًا على الأكل والشرب، بجامع الوصول إلى الجوف في كلٍّ.

وأنه لا يشترط في الواصل المفطر عنده أن يكون من منفذ مفتوح خِلقة في البدن، بل يكفي الوصول إلى الجوف من أي فتحة كانت، حتى إنه لو جَرَح نفسه جائفة يفطر[4].

كما أن مراده من الجوف هو كل مجوف في البدن، وليس المعدة فقط.

قال في مطالب أولي النهى: "... (وَكَذَا) يَفْسُدُ صَوْمٌ بِـ (كُلِّ مَا يَصِلُ لِمُسَمَّى جَوْفٌ) كَالدِّمَاغِ وَالْحَلْقِ وَالدُّبُرِ، وَبَاطِنِ الْفَرْجِ"[5].

على أنَ قول ابن قدامة: "مما يَنفُذُ إلى معدته" قد يُفهم منه أن المعتبر في الإفطار هو الوصول إلى المعدة لا غير، وأن الواصل إلى كل مجوف في البدن إنما جعل مفطرًا من أجل كونه موصلًا إلى المعدة.

(١) الوَجور هو: ما يُصَب مِن الدواء وشبهه في وسط فم المريض، واللَّدود هو: ما يُصَب في أَحَد جانبي الفم. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ج١/ ص٢٣٥، مشارق الأنوار، للقاضي عياض ج٢/ ص٢٨٠.

(٢) المغني، لابن قدامة ج٣/ ص١٦، وينظر: كشاف القناع ج٢/ ص٣١٨.

(٣) الكافي، لابن قدامة ج١/ ص٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٦٠، العدة شرح العمدة ج ١/ ص١٦٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ج٣/ ص١٦.

(٥) مطالب أولي النهى ج٢/ ص١٩١.

وربما يؤيد ذلك قوله: "فصل: فإن قَطَّر في إحليله دُهنًا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة، أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوفٍ في جسده، فأفطر... ولنا: أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذٌ، وإنما يَخرُجُ البولُ رشحًا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره"(١).

فمع أن المفطر وصل إلى المثانة عن طريق الإحليل إلا أنه لم يفطر الصائم، مع أن المثانة مجوَّفٌ داخل البدن، مما يفهم منه أن المعتبر هو المجوَّف الذي يُحيلُ الداخلَ دمًا أو غذاء، وهذا ما نص عليه الإمام المرداوي في قوله: "فَائِدَتَانِ: إحْدَاهُمَا: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ: لَوْ أَدْخَلَ شَيْئًا إلَى مُجَوَّفٍ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ... إلخ"(٢).

خلاصة مذهب الحنابلة:

نخلص مما تقدم: إلى أن الداخل المفطر عند الحنابلة هو كل ما يدخل إلى مجوف في البدن؛ مغذيًا كان أو لا؛ من منافذ البدن الخِلقية أو غيرها، وهو بذلك يقترب كثيرًا من مذهب السادة الشافعية.

ويمكننا بعد عرض مذاهب الفقهاء في علة الفطر بالأكل والشرب أن نلخصها فيما يلي:

كلام الفقهاء في مسألة الفطر بالأكل والشرب منصبٌّ على ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: هل يشترط في الداخل المفطر أن يكون مغذيًا أم لا؟

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مغذيًا؛ خلافًا لبعض المالكية وعلى رأسهم الإمام ابن القاسم.

الثانية: ما هو المكان الذي إذا وصل إليه المفطر أفسد الصوم؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المفطر إذا دخل إلى أي عضو مجوف داخل جسم الإنسان فإنه يفسد الصوم، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحلق والمعدة هما المقصودان.

(١) المغني، لابن قدامة ج٣/ ص١٢٦.
(٢) الإنصاف ج٣/ ص٢٩٩.

إلا أن الباحث قد رجح أن المراد عند الحنفية والمالكية هو المعدة فقط دون الحلق، وأنهم أعطوا للحلق حكم المعدة من باب إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، وهذا ما دلت عليه تفريعاتهم السابقة.

الثالثة: هل يشترط أن يدخل المُفطِر من مدخل معين أم لا؟

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه يستوي في ذلك منافذ البدن الخِلقية وغير الخِلقية، وذهب الصاحبان والمالكية إلى اشتراط دخول المفطِر من منافذ البدن الخِلقية، مع تفرقة المالكية بين المنافذ العالية والسافلة.

ويلاحَظ على كل ما سبق: أن كلام الفقهاء في مسألة المفطرات ما هو إلا اجتهادات عقلية في فهم النص القرآني والنبوي؛ دون أن يكون في ذلك نصٌّ قاطع؛ خصوصًا بالنسبة للتفاصيل الدقيقة فيما يخص المنافذ الخِلْقية وغيرها، والمكان الذي يُشتَرَط أن يصل إليه المُفطِر، وكذلك إفساد الصيام بكل ما يدخل الجوف حتى ولو لم يكن مغذيًا.

ومن أجل ذلك فسوف أعرض في الفرع القادم مناقشة عقلية وشرعية لاجتهادات الفقهاء في هذا الصدد.

الفرع الخامس:
مناقشة كلام فقهاء المذاهب الأربعة عن علة الإفطار بالأكل والشرب

الناظر في كلام الفقهاء عن الأشياء التي تدخل جوف الصائم فتفطره يجد أنهم قاسوها كلها على الأكل والشرب بجامع مجرد الدخول في الجوف في كلٍّ، أو بجامع التغذية في كلٍّ.

ولكن هل مراد الشارع من الصيام هو تحريم وصول أي شيء إلى داخل البدن سواء كان مما يُتغذى به أو لا، أم أن مرادَه تحريمُ وصول المتغذَّى به فقط؟ ثم: هل يدخل التداوي في المفطرات؟ وما دليل ذلك؟

وسوف أسلك في سبيل بيان ذلك مسلكين؛ مسلك اللغة، وما يمكن أن تدلنا عليه في هذا المقام، ومسلك الحِكَم والمقاصد الشرعية.

أما المسلك الأول: وهو مسلك اللغة:

فإن الناظر في الأدلة الشرعية يجد أنها قد استخدمت ثلاث مفردات عند الحديث عمَّا يُطلَب الإمساك عن إدخاله إلى الجوف في الصوم، اثنتان (الأكل والشرب) وردتا في قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ** ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧]، وثالثة (الطعام) زادتها السنة[١] عند الحديث عن ماهية الصوم.

فهل هذه المفردات الثلاث (الأكل، والشرب، والطعام) الواردة في القرآن والسنة تشمل كل ما يصل إلى الجوف في أصل اللغة؟ أم أنها تشمل ما يتغذى به الإنسان فقط؟ ولمعرفة ذلك ينبغي أن نرجع إلى كلام العلماء عن معنى الأكل والشرب والطعام في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الأكل، والشرب، والطعام:

١ - تعريف الأكل في اللغة والاصطلاح:

الأَكْلُ في اللغة: إيصال ما يُمْضَغ إلى الجوف؛ ممضوغًا كان (يعني مضغه الآكل فعلًا) أوْ لا، فليس اللبن والسَّوِيق مأكولًا، قال الزبيدي: وقول الشاعر:

مِنَ الآكلينَ الماءَ ظُلْمًا فمَا أَرَى ينالون خيرًا بعدَ أَكْلِهِمُ الماءَ

فإنما يريد قومًا كانوا يبيعون الماء فيَشترون بثمنه ما يَأْكلونه، فاكتفى بِذِكْرِ الماءِ الذي هو سَبَبُ المأْكول عن ذِكْر المَأكول.

قال الإمام المُناوِي: نقلًا عن بعض أئمة اللغة: الأَكل حقيقة: بلع الطعام بعد مضغه، قال: فَبَلْعُ الحصاة ليس بأكل حقيقة[٢].

---

(١) وذلك في قول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**)) وقد سبق تخريجه.

(٢) تاج العروس ج٢٨/ ص٩، الكليات ج١/ ص١٦١، المفردات ج١/ ص٢٠، لسان العرب ج١١/ ص٢٢ (أ ك ل).

ولا يخرج استخدام الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى الذي ذكره أئمة اللغة، فقد ورد تعريف الأكل في كتب الفقهاء بأنه: إيصال ما يحتمل المضغ بفيه إلى جوفه، هَشَمَه أو لم يهشمه، مَضَغَه أو لم يمضغه، كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها[1].

٢- تعريف الشرب في اللغة والاصطلاح:

الشرب: مثلث الفاء: إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه بفيه، وهو أعم من الشَّفَةِ مطلقًا؛ لأن الشَّفَةَ مخصوصة بالحيوانات، والشرب أيضًا: تناوُلُ كُلِّ مائع، ماءً كان أو غيره، قال تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿ **وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا** ﴾ [سورة الإنسان: آية ٢١]، وقال في صفة أهل النار: ﴿ **لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ** ﴾ [سورة يونس: آية ٤]، والشراب: ما يتأتى فيه الشُّرْب -بالضم-، وهو (يعني الشرب) ابتلاع ما كان مائعًا، أي ذائبًا[2].

ولا يخرج استخدام الفقهاء لكلمة الشرب عن هذا المعنى أيضًا؛ فقد عُرِّف الشرب في الاصطلاح بأنه: إيصالُ ما لا يحتمل المضغ من المائعات إلى الجوف، كالماء، والنبيذ، واللبن، والعسل المَخوض[3]، والسويق المَخوض، وغير ذلك[4].

٣- تعريف الطعام في اللغة والاصطلاح:

تعريف الطعام في اللغة: الطُّعم: تناول الغِذاء، ويسمى ما يتناول منه: طعم وطعام، قال تعالى: ﴿ **وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ** ﴾ [سورة المائدة: آية ٩٦]، قال الخَلِيل: الغالب في كلام العرب أن الطعام هو البُرُّ خاصة، وقد اختص بالبُرِّ فيما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصدقة الفطر صاعًا مِن طعام، أو صاعًا مِن شعير، قيل: وقد يستعمل "طعمت" في الشراب؛ كقوله: ﴿ **فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ**

(١) الفتاوى الهندية ج٢/ ج٨١، مجمع الأنهر ج٢/ ص٢٨٩، تبيين الحقائق ج٣/ ص١٢٤، تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٧).

(٢) طلبة الطلبة ج١/ ص٣١٦، تاج العروس ج٣/ ص١١٢، الكليات ج١/ ص٥٣٩، المفردات ج١/ ص٢٥٧، لسان العرب ج١/ ص٤٨٧ (ش ر ب).

(٣) خاض الشرابَ في المِجْدَح وخَوَّضه: خَلطه وحَرَّكه، والمِخْوَض: كل شيء حَرَّكتَ به السويق ونحوه حتى يختلط. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ج٥/ ص٢٧٨، جمهرة اللغة، لابن دريد ج١/ ص٦٠٩ (خ و ض).

(٤) الفتاوى الهندية ج٢/ ص٨١، مجمع الأنهر ج٢/ ص٢٨٩، تبيين الحقائق ج٣/ ص١٢٤، تحفة الفقهاء (٢/ ٣١٧).

﴿ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمزم: «**إنها طعام طُعْم**»[(١)]، وقيل: الطعام ما يؤكل وما بِه قوام البدن، ويطلق على غيره مجازًا[(٢)].

وبهذا المعنى ورد استعمال الفقهاء لكلمة الطعام أيضًا.

فهذه هي تعريفات الأكل والشرب والطعام عند أئمة اللغة، وقد تبين أنها لا تختلف أبدًا عن استعمال الفقهاء.

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

١- أن مراد أئمة اللغة وأئمة الفقه من عملية الأكل هو: تناول ما يمكن مضغه، أو تناول ما يمكن بلعه بعد مضغه عادة.

وعلى ذلك يخرج ما لا يمكن مضغه أصلًا كالحديد والخشب -مثلًا-، وكذلك ما يمكن مضغه إلا أنه لا يمكن بلعه بعد ذلك كالتراب.

٢- ليس مراد أئمة اللغة ولا أئمة الفقه من الأكل مجرد البلع لأي شيء، وكذلك هو مراد الشارع؛ إذ لو كان مراده ذلك لاستغنى بذكر الأكل عن ذكر الشرب؛ إذ الشُّرْب هو بَلْعُ الماء، فلو كان المراد من الأكل هو مجرد البلع لَدَخَل فيه الماء؛ إذ هو مبلوع أيضًا.

٣- ما ورد في بعض روايات الحديث الشريف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ يترك طعامه وشهوته من أجلي**»[(٣)] يمكن أن يكون مفسِّرًا للأكل والشرب المطلوب تركهما من الصائم حالة الصيام في الآية الكريمة ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ** ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧]، وكما مر في تعريف الطعام أنه: ما يؤكل وما بِه قوام البدن، وأنه يطلق على غيره مجازًا، فيكون المراد من الأكل والشرب هو تناول ما يتغذى به البدن فقط دون غيره؛ إذ إن هذا هو المفهوم من كلمة الطعام الواردة في الحديث.

(١) صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» ك: فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب: من فضائل أبي ذر ج٤/ ص١٩٢٢، ح (٢٤٧٣).

(٢) تاج العروس ج٣٣/ ص١٤، المفردات ج١/ ص٣٠٤، لسان العرب ج١٢/ ص٣٦٣، الكليات ج١/ ص٥٨٥ (ط ع م).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا ما يسوقنا إلى المسلك الثاني، وهو مسلك الحِكَم والمقاصد الشرعية:

وفي هـذا المسـلك نحـاول تَلَمُّس حكمة مشـروعية الصوم، ومقصد الشـارع منه، من خلال بعض الأحاديث النبوية الشريفة:

١- مـا روي عـن عبد الله بـن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشـر الشـباب مَن اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

يقـول الحافـظ ابن حجر: "وفيه إشـارة إلـى أن المطلوب من الصوم في الأصل: كسـر الشـهوة... وفي الحديث أيضًا: إرشـاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شـهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه"[(٢)].

ولا شـك أن هذا التعليل من الحافظ ابن حجر فيه دلالة على أن الحكمة من مشروعية الصوم إنما هي: إتعاب البدن بترك الأكل (الجوع) والشـرب (العطش) اللذَين يتغذى بهما وتَقْوى بهما شهوته.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصيام جُنَّة**...»[(٣)].

قـال الإمـام المُناوي: "الصيـام جُنَّة: أي وقاية من النار لصاحبه؛ لأنـه يقيه ما يؤذيه من الشـهوات، ومـن بوائق الدهـر أي غوائله وشـروره ودواهيه، وفي إشـارته لَمْحٌ إلى ما يُعان به الصائم من سـدِّ أبواب النيران وفتح أبواب الجِنان وتصفيد الشـيطان، كل ذلك بمـا يضيق مِن مجاري الشـيطان مِن الدم الذي يُنقصه الصوم، فـكان فيه مفتاح الهُدى كله"[(٤)].

ويمكننا أن نَخْلُص من ذلك إلى أن مسـلك اللغة، ومسلك الحِكَم والمقاصد الشرعية لا يبرران ذلك التوسع الكبير من الفقهاء في عدِّ المفطرات.

---

(١) متفـق عليـه: أخرجـه البخاري في «صحيحه» ك: النكاح، باب: من لم يسـتطع البـاءة فليصم ج٥/ ص١٩٥٠، ح (٤٧٧٩)، ومسـلم في «صحيحه» ك: النكاح، باب: اسـتحباب النكاح لمن تاقت نفسـه إليه ووجد مُؤَنَهُ واشـتغال من عجز عن المؤن بالصوم ج٢/ ص١٠١٨، ح (١٤٠٠).

(٢) فتح الباري ج٩/ ص١١٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: فضل الصوم ج٢/ ص٦٧٠، ح (١٧٩٥)، ومسـلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: فضل الصيام ج٢/ ص٨٠٦، ح (١١٥١).

(٤) فيض القدير ج٤/ ص٢١٢.

ويؤيد ذلك أيضًا فَهمُ بعض السلف لهذا المعنى؛ فقد نُقِل عن الحسن بن صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أنه كان يقول: لا يفطر الصائم بما ليس بطعام ولا شراب[2].

وكذلك نُقِل ذلك المذهب عن بعض المالكية كما سبق بيانه، ونَسَبَه القاضي عبد الوهاب المالكي إلى بعض المتقدمين، ولعله يعني بهم -أيضًا- الحسن بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

كما حُكي عن أبي طلحة الأنصاري[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأكل البَرَد في الصوم ويقول: ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بَرَكةٌ من السماء نُطهِّرُ به بطوننا[5][6].

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حي الثوري، الإمام، القدوة، أبو عبد الله، الهمداني، الكوفي، الفقيه، العابد، ولد سنة مائة، قال أبو نعيم: كتبت عن ثمانمائة محدث فما رأيت أفضل من الحسن بن صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال وكيع: جَزَّأ هو وأمُّه وأخوه الليلَ مُثالَثَةً للعبادة، فماتت أُمُّه فَقَسما الليلَ بينهما، فمات عليٌّ فقام الحسنُ بالليل كلِّه، عن أبي سليمان الداراني قال: ما رأيت مَنْ الخوفُ أظهر عليه من الحسن بن صالح؛ قام ليلة بـ«عم يتساءلون» فغشي عليه فلم يختمها إلى الفجر، قال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن حي إتقان وفقه وعبادة وزهد، وكان وكيع يشبهه بسعيد بن جبير، وقال أبو نعيم: ما كان بدون الثوري في الورع والقوة، وما رأيت إلا من غلط في شيء غيرَ الحسن بن صالح، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا مجاوز المقدار. تذكرة الحفاظ، للذهبي ج١/ ص٢١٦، طبقات الحفاظ، للسيوطي ج١/ ص٩٨، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ج١/ ص٨٦. وقد أطلت في ترجمة الحسن بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه لبيان منزلته ومكانته عند أهل العلم، حتى نستطيع تقييم رأيه ومذهبه.

(٢) المغني ج٣/ ص١٥، البيان، للعمراني ج٣/ ص٥٠٣.

(٣) الإشراف ص٤٣٨.

(٤) هو: صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة الأنصاري، النجاري، وهو مشهور بكنيته، روى عنه من الصحابة: ابنُ عباس، وأنس، قال أنس: كان أبو طلحة لا يكاد يصوم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأيته مفطرًا إلا يوم فطر وأضحى، وهو الذي قال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة))، ومناقبه كثيرة. الاستيعاب ج٢/ ص٥٥٣، الإصابة ج٢/ ص٦٠٧، سير أعلام النبلاء ج٢/ ص٢٧.

(٥) المغني ج٣/ ص١٥، البيان ج٣/ ص٥٠٣، ٥٠٤.

(٦) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في «مسنده» مرفوعًا؛ عن أنس قال: ((مطرت السماء بَرَدًا فقال لنا أبو طلحة -ونحن غلمان-: ناولني يا أنس من ذاك البَرَد، فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: ألستَ صائمًا؟ قال: بلى؛ إنَّ ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: خذ عن عمك)). ج٣/ ص١٥، ح (١٤٢٤)، قال ابن حجر في «المطالب العالية» ج٦/ ص٥٦: «هذا إسناد ضعيف»، وقال الهيثمي في «المجمع» ج٣/ ص١٧٢: «فيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح» ثم قال: «ورواه البزار موقوفًا»، وزاد: «فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: «إنه يقطع الظمأ». اهـ. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ج١٩/ ص٤٢١، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ج٣/ ص٤٢٦: «إسناده -يعني الموقوف- صحيح».

قال ابن قدامة: "ولعل مَن يذهب إلى ذلك (عدم الفطر بغير الأكل والشرب) يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حَرَّما الأكل والشرب، فَمَا عَداهُما يبقى على أصل الإباحة[1].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طويل في مناصرة هذا الاتجاه أُورِدُه مختصرًا لأهميته:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: "فصلٌ: وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يفطِّر بشيء من ذلك، ومنهم من فَطَّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم مَن فَطَّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم مَن لم يُفطِّر بالكحل ولا بالتقطير ويُفطِّر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام مِن دين المسلمين الذي يَحتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأمور مما حرَّمَها الله ورسولُه في الصيام ويَفسُد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذَكَرَ ذلك لعَلِمَه الصحابةُ وبَلَّغوه الأمةَ كما بَلَّغوا سائر شرعه، فلمَّا لم يَنقل أحدٌ مِن أهل العلم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسنَدًا ولا مُرسَلًا، عُلِمَ أنه لم يَذكر شيئًا من ذلك... والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر؛ كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبي، وإنما ذكروا ذلك بما رَأَوْه من القياس... وأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[3]؛ قالوا: فَدَلَّ ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفِعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفِعله مِن حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير في الإحليل قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحًا؛ فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقُبُل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

---

(١) المغني ج٣/ ص١٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٣-٢٥٨) بتصرف.

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) ك: الطهارة، باب: فرائض الوضوء ج٣/ ص٣٣٣، ح (١٠٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ك: الوضوء، باب: تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ج١/ ص٧٨، ح (١٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» باب: المسح على الخفين ج١/ ص٣١، ح (٨٠).

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين مَنفَذًا إلى داخل الحَلْق.

ثم قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على ذلك: "وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها، لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتُبِرت شروط صحته؛ فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بَيَّنَتها النصوص أيضًا، وإن دَلَّ القياس الصحيح على مثل ما دَلَّ عليه النصُّ دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يُحَرِّم الشيء ولم يوجبه، عَلِمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبِت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذَكَرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا: عُلِمَ أن هذا ليس مِن دِينه... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تَنقل الأمةُ ذلك؛ فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى -كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب- فلو كان هذا مما يفطر لبيَّنه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بَيَّن الإفطار بغيره، فلَمَّا لم يبين ذلك عُلِمَ أنه من جنس الطِّيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يُنهَ الصائم عن ذلك؛ دل على جواز تطييبه وتبخيره وادِّهانه وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده يُجرَح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة؛ فلو كان هذا يفطر لبَيَّن لهم ذلك، فلَمَّا لم يُنه الصائم عن ذلك عُلِمَ أنه لم يجعله مفطرًا.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيُعَدَّى بها إلى الفرع، وإما أن يُعلَم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتفٍ؛ وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر -الذي جعله الله ورسوله مفطرًا- هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا مِن مَنْفَذٍ، أو

واصـلًا إلـى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلهـا أصحابُ هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسـوله، ويقولون: إن الله ورسـوله إنما جعل الطعام والشـراب مفطرًا لهذا المعنى المشـترك من الطعام والشـراب، ومما يصل إلـى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسـوله للحكم بهذا الوصف دليلٌ؛ كان قـولُ القائل: إن الله ورسـوله إنما جعلا هذا مفطـرًا لهذا قولًا بلا علم، وكان قولُه: إن الله حَـرَّم على الصائم أن يفعل هذا قولًا بـأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمـن القول علـى الله بما لا يعلـم، وهذا لا يجوز، ومَـن اعتقد مِـن العلماء أن هذا المشـترك منـاط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لـم يكن صحيحًا، أو دلالة لفـظ علـى معنى لم يُرِده الرسـول، وهذا اجتهـاد يثابون عليه، ولا يلـزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرنا[1] أوصـافَ الأصل فلم يكن فيها مـا يصلح للعلة إلا الوصف المعيَّـن، وحيث أثبتنا علة الأصـل بالمناسـبة[2]، أو الدوران[3]، أو الشَّـبه المُطَّرد[4] عند من يقـول به؛ فلا بد من

(١) السَّـبْرُ هو: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح، ليتعين ما بقي. وقيل: السـبر والتقسـيم واحد، وهو: إيـراد أوصاف الأصـل -أي المقيس عليه- وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعِلِّيـة. التعريفات ج١/ ص١٥٥، التوقيف على مهمات التعاريف ج١/ ص٣٩٦.

(٢) المناسبة هي: كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنًا لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع، كما يقال: الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية؛ فإنه نفع بحسب الشرع وإن كان ضررًا بحسب الطب. التلويح على التوضيح ج٢/ ص١٤٨، المحصول ج٥/ ص٢١٧.

(٣) الدوران هو: أن يَثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفائه. ويسـمى: الطرد والعكس، وفي كون الدوران مسلكًا من مسالك العلة خلاف بين العلماء؛ فنفى الحنفية، ومحققو الأشاعرة كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب كونه مسـلكًا من مسـالك العلة، وأكثر العلماء على أنه مسلك من مسالك العلة. المحصول ج٥/ ص٢٨٥، الإبهاج ج٣/ ص٧٢، التقرير والتحبير ج٣/ ص٢٦٢.

(٤) الشَّبَه المطرد هو: مقارنة الوصف غير المناسب والشَّبَهي للحكم في جميع الصور، ما عدا المتنازَع فيها.
وقيل: الوصف الذي لم يُعلَم كونه مناسبًا ولا مستلزِمًا للمناسب، إذا كان الحكم حاصلًا معه في جميع الصور المغايِرة لمحل النزاع.
وقيل: هو مقارنة الحكم للوصف مِن غير مناسـبة؛ كقول بعضهم في الخل: مائع لا تُبنى القنطرة على جنسـه؛ فلا تُزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء؛ فتُبنى القنطرة على جنسه؛ فتزال به النجاسة.
فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلًا، وإن كان مطَّرِدًا لا نقض عليه.
والأكثر من العلماء على رَدِّه وعدم اعتباره مسلكًا من مسالك العلة؛ لانتفاء المناسبة عنه. المحصول ج٥/ ص٣٠٥، جمع الجوامع ج٢/ ص٣٣٦، نبراس العقول ص٣٧٥.

السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: الحُكْمُ بهذا دون هذا، ومعلومٌ أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا، وقياسُهم على الاستنشاق أقوى حُجَجِهم -كما تقدم- وهو قياسٌ ضعيف؛ وذلك لأن مَن نَشَقَ الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذَّى بدنُه مِن ذلك الماء ويزول العطش ويُطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يَرِد النص بذلك لعُلِم بالعقل أن هذا مِن جنس الشرب؛ فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء مِن الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا مِن المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة؛ فإن الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يُدخِل أحدٌ كحلًا إلى جوفه، لا مِن أنفه ولا فمه، وكذلك الحُقنة لا تُغَذِّي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شَمَّ شيئًا من المسهِّلات، أو فَزِع فزعًا أوجَبَ استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يُشبه ما يصل إليها مِن غذائه، والله سبحانه قال: ﴿**كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصوم جُنَّة**»[(١)]، وقال: «**إن الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم فضيِّقوا مجاريه بالجوع بالصوم**»[(٢)]، فالصائم نُهيَ عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التَّقَوِّي، فترك الأكل والشرب الذي يُوَلِّد الدمَ الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن حُقنة، ولا كُحْل، ولا ما يُقَطَّر في الذَّكَر، ولا ما يُداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استُنشِق مِن الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه مِن تمام الصوم، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علَّق الحكم بما ذكروه من

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ج٢/ ص٧١٧، ح (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» ك: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو مَحْرَمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به ج٤/ ص١٧١٢، ح (٢١٧٤) بدون زيادة «**فضيقوا مجاريه بالجوع أو الصيام**»، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ج١/ ص٢٥٦: «قال العراقي: متفق عليه دون «فضيقوا مجاريه بالجوع»؛ فإنه مدرَج من بعض الصوفية».

الأوصاف معارَض بهذه الأوصاف، والمعارَضة تُبطِل كلَّ نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منعُ الصائم مِن الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، ولا ريب أن الدم يتولَّد مِن الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين، ولهذا قال: «**فضيِّقوا مجاريه بالجوع**»، وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل رمضان، فُتِّحَت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين**»[1]؛ فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فِعْل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يَقُل: إنهم قُتِلوا، ولا ماتوا، بل قال: "صُفِّدَت" والمصفَّد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فَمَن كان صومُه كاملًا دَفَع الشيطانَ دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم مِن الأكل والشرب والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك.

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا. قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا: فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألَّا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلٌّ منهما بما يشبهه من الصفات.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده ج٣/ ص١١٩٤، ح (٣١٠٣)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: فضل شهر رمضان ج٢/ ص٧٥٨، ح (١٠٧٩).

فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمو عنه البدن، لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سُمًّا أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة مَن أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار، وبقي الصوم أوكد، وهذا كمنعه مِن الزنا؛ فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى". اهـ بتصرف.

الفرع السادس:
الرأي المختار

الذي يترجح لديَّ بعد عرض هذه المسألة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية من أن العلة في النهي عن الأكل والشرب للصائم هي كونهما سببين لتقوية الجسم وزيادة الدم فيه، بما يصاحب ذلك من اتساع مجاري الشيطان في البدن، ومِنْ ثَمَّ زيادة شهوات الجسم ومتطلباته التي يحتاج الوفاءُ بها إلى الوقوع في المحرَّم، فمن أجل كسر هذه الشهوات وعدم انغماس الإنسان فيها شرع الله عَزَّوَجَلَّ بحكمته الصيام ليكون مانعًا وواقيًا للإنسان من الانغماس في الشهوات والرذائل.

وهو ما عبَّر عنه ابن تيمية بقوله: "والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن".

وعلى ذلك: فكل ما يشترك مع الأكل والشرب في هذه العلة والحكمة ينبغي أن يأخذ حكمهما، وما لا فلا.

ويقاس التداوي في ذلك على الأكل والشرب، فكل ما وصل من الأدوية إلى جوف الإنسان مع كونه مما يغذِّي البدن ويستحيل في المعدة دمًا فهو من المفطرات، وكل ما لا يصل إلى المعدة، أو لا يتغذى به ولا يستحيل في المعدة دمًا فَتَناوُلُه ليس بمفطر.

على أنني أرى فرقًا بين ما يتناوله الإنسان للتداوي وما يتناوله للتغذي، وهو أن ما يتناوله الإنسان للتداوي يخلو مِن أمرين رئيسين في الأكل والشرب، أولهما: الاشتهاء، والثاني: تغذية البدن بما تزيد معه قوة الجسم وشهوته.

والوصفان غير موجودين في الدواء؛ فالدواء لا يشتهيه الناس عادة -وإلا لو اشتهوه يفطر، مثل بعض الأدوية التي يكون فيها منبهات أو مكيفات-، وكذلك فإن تناول الدواء لا يكون فيه تزويد الجسم بكثير من الطاقة والقوة، وإنما فيه -فقط- حفظ

النفس عن الهلاك، وتزويد الجسم بما لا بد منه للبقاء حيًّا، وإلا فإذا كان التداوي بما يزيد من قوة الجسم ونشاطه يكون ذلك مفطرًا، كتناول المنشطات والفيتامينات للرياضيين مثلًا.

وخلاصة القول: أنه ينبغي التفريق بين التداوي من أجل حفظ البدن وأداء مهامه ووظائفه بصورة طبيعية، وبين التداوي الذي يكون أقرب إلى الترفيه، فيفطر الإنسان بالثاني دون الأول، والفرق بينهما هو ما قلناه من أن علة الفطر بالأكل والشرب إنما هي زيادة الدم الذي يكون مجرى للشيطان وهو ما لا يوجد في الأول دون الثاني.

وقد لاحظ هذه الوجهة بعض العلماء المتقدمين؛ فَفَرَّق بين ما يتناوله الصائم على سبيل التداوي وبين ما يتناوله من أجل التطعُّم؛ حيث نقل الإمام الطحاوي عن الحسن بن حي أنه قال: "لا بأس بالحقنة للصائم للتداوي، فإن كان تَسَمُّنًا فلا"[1].

(١) مختصر اختلاف العلماء ج٢/ ص٣٦، وينظر: المحلى ج٦/ ص٢١٤.

المبحث الثاني:
الجماع، والدليل على كونه مفطرًا، والعلة في ذلك

المطلب الأول:
دليل كون الجماع مفطرًا

دلَّ على كون الجماع من المفطرات القرآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول:
الدليل من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧].

وجه الدلالة: حيث أباح الله عَزَّوَجَلَّ الجماعَ في ليالي الصيام من أولها إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظرُ ما أباحه بالليل مما قَدَّم ذِكرَه مِن الجماع، فثبت بحكم الآية أن الإمساكَ عن الجماع هو مِن الصوم الشرعي[1].

الفرع الثاني:
الدليل من السنة النبوية

١- ما روي أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذْ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكتُ! قال: ما لكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا! قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا! فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا! قال: فمكث النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعَرَقٍ فيه تمْرٌ -والعرق: المِكْتَل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا! قال: خُذ هذا فتصدق به،**

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج١/ ص٢٣٧.

فقال الرجل: أَعَلَى أفْقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيها -يريد الحَرَّتَين- أهلُ بيتٍ أفْقَرُ من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتى بدت أنيابُه، ثم قال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[1].

وجه الدلالة: حيث فهم هذا الرجل أنه قد أفطر بسبب مواقعته أهله، وقد أقرَّه على ذلك الفهمِ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحَكَمَ عليه بالكفارة، فدلَّ على أن الجماعَ من المفطرات التي توجب القضاء والكفارة.

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده لَخُلُوف فم الصائم أطْيَبُ عند الله مِن ريح المسك؛ يترك طعامه وشهوته مِن أجلي**».

وجه الدلالة: حيث فسَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم بترك الطعام والشراب والشهوة، والمقصود بالشهوة هنا الجماع، فدلَّ على أن ترْكَ الجماعِ إنما هو من الصوم المطلوب شرعًا.

المطلب الثاني:
علة كون الجماع مفطرًا

الفرع الأول:
علة كون الجماع مفطرًا عند الحنفية

لاحَظَ أئمة الحنفية في الجماع علتين بَنَوا عليهما اعتبار الجماع من المفطرات، ومن ثَمَّ قياس غير الجماع عليه عند الحاجة، وهاتان العلتان هما:

١- صورة الجماع.

٢- معنى الجماع.

ويعني أئمة الحنفية بصورة الجماع: إيلاج الفرج (دون غيره من الأعضاء) في الفرج (دون غيره من الأعضاء).

ويَعْنون بمعنى الجماع: إنزال المني عن شهوة بالمباشرة.

ويفسد الصوم عند الحنفية بوجود صورة الجماع أو معناه، أو هما معًا.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليُكَفِّر ج٢/ ص٦٨٤، ح (١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ج٢/ ص٧٨١، ح (١١١١).

وعلى ذلك: فمجرد إيلاج الفرج في الفرج يوجب فساد الصوم، أنزل المولِج أم لم ينزل؛ لوجود صورة الجماع، وكذا ما يكون من إنزال بسبب المباشرة في غير الفرج.

أما لو أنزل بدون مباشرة؛ كأن نظر إلى وجه امرأة جميلة فأمنى، أو تَفَكَّر فيها بغير رؤية فأمنى؛ لا يَفسُد صومُه على مذهب الحنفية لعدم وجود المباشرة.

وكذا إذا باشر بدون إنزال؛ كأن قَبَّل امرأته، أو لمسها بشهوة من غير أن يُنزل، فلا يفسد صومه عند أئمة الحنفية؛ لعدم وجود الإنزال.

فالمعتبر في فساد الصوم إيلاجُ الفرج في الفرج حتى ولو لم يوجد إنزال، أو اجتماع الإنزال مع المباشرة عن شهوة حتى ولو كانت في غير الفرج.

يقول الإمام المرغيناني: "فإن نام فاحتلم لم يفطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام**»[1]، ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة، وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى لِمَا بَيَّنَّا، فصار كالمتفكر إذا أمنى، وكالمُستَمْني بالكفِّ على ما قالوا"[2].

ويقول الإمام البابرتي مُعَلِّقًا على قول الإمام المرغيناني السابق: "ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه: أما الأول فلعدم إيلاج الفرج في الفرج، وأما الثاني فلعدم الإنزال عن شهوة بالمباشرة، أعني بمس الرجل المرأة"[3].

ويقول الإمام الكاساني: "وعلى هذا الأصل ينبني بيان ما يفسد الصوم وينقضه؛ لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة"[4].

ويقول ابن الهمام: "وكذا إذا نظر إلى امرأة بشهوة إلى وجهها أو فرجها، كَرَّر النظر أو لا، لا يفطر إذا أنزل؛ لِمَا بَيَّنا أنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة"[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» ك: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذرعه القيء ج٣/ ص٩٧، ح (٧١٩) وقال: «حديث غير محفوظ»، وابن خزيمة في «صحيحه» ك: الصيام، باب: ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا ج٣/ ص٢٣٥، ح (١٩٧٨).

(٢) الهداية مع فتح القدير ج٢/ ص٣٢٩.

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ج٢/ ص٣٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٠، وينظر: تبيين الحقائق ج١/ ص٣٢٤.

(٥) فتح القدير ج٢/ ص٣٢٩، وينظر: البحر الرائق ج٢/ ص٢٩٣، مجمع الأنهر ج١/ ص٣٦٠.

ويقول خاتمة المحققين: "وعلى هذا: فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة، وهو ظاهر، أو معنى فقط، وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج، أو في فرج غير مشتهى عادة، أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف أو بتفخيذ أو تبطين وُجِدَت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج، وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وُجِدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة، وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى، أما الإنزال بمسٍّ أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع، فصار كالإنزال بنظرٍ أو تَفَكُّر، فلذا لم يفسد الصوم إجماعًا، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم"[1].

على أن إنزال المذي لا يفسد الصوم حتى ولو كان عن مباشرة؛ لأن النص ورد في المني، والمذي ليس في معناه.

يقول الإمام محمد بن الحسن: "قلت: فَإِن لمس حَتَّى يمذي؟ قَالَ: لا قَضَاء عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَة؛ لأَن الْمَذْي لَيْسَ بِشَيْء"[2].

المباشرة المقصودة في كلام أئمة الحنفية ما هي؟

المباشرة المقصودة عند الحنفية يحتمل أن يكون المراد منها مباشرة المرأة فقط، وعلى ذلك تخرج مباشرة غير المرأة من أن تكون مفسدةً للصوم؛ كمباشرة نفسه (الاستمناء)، أو مباشرة بهيمة.

ويحتمل أن يكون المراد منها مباشرةَ غيرِه، أعم مِن أن يكون امرأة أو غيره، وعلى ذلك تخرج مباشرة الإنسان لنفسه كأن عالج ذكره فأنزل.

ويحتمل أن يكون المراد منها المباشرة عن شهوة، أعم من أن تكون مباشرة لامرأة أو لا، أو أن تكون لغيره أو لنفسه.

والمعنى الأخير للمباشرة هو الراجحُ عند أئمة الحنفية.

يقول ابن نجيم: "الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء، وهو المختار، وبه قال عامة المشايخ.

(١) رد المحتار، ج٢/ ص٣٩٩.

(٢) المبسوط، ج٢/ ص٢٣٨، وينظر: المحيط البرهاني ج٢/ ص٦٤٥، حاشية الطحطاوي ج١/ ص٦٧٦.

واختار أبو بكر الإسكاف أنه لا يفسد، وصَحَّحَه في غاية البيان بصيغة: والأصح عندي قول أبي بكر؛ لعدم الصورة والمعنى.

وهو مردود؛ لأن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا؛ بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال، سواء كان ما بوشر مما يُشتَهى عادة أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة، وليسا مما يُشتَهَى عادة.

وأما ما نقل عن أبي بكر من عدم الإفطار بالإنزال في البهيمة؛ فقال الفقيه أبو الليث: إن هذا القول زَلَّةٌ منه"[1].

وكلام المحقق ابن عابدين السابق يفيد هذا المعنى أيضًا.

ولا يخفى أن كلام أئمة الحنفية هنا إنما هو عن الحكم الوضعي لهذه الأفعال، وإلا فإن الأصل في العبادات أن يؤخذ فيها بالاحتياط وألا يَقْرَبَ الصائمُ ما يَتَوَهَّمُ معه الوقوعَ في المُحرَّم، وعلى ذلك فإن مذهب الحنفية القائل بعدم إفساد الصوم بالقُبلة والمباشرة للزوجة هو نفسه الذي يقول بكراهة هذه الأفعال للصائم.

خلاصة مذهب الحنفية:

خلاصة مذهب الحنفية في علة الفطر بالجماع أنها: الإيلاج، أو إنزال المني عن مباشرة؛ فإذا وجد إنزال بلا مباشرة، أو مباشرة بلا إنزال لا يفسد الصوم عندهم.

الفرع الثاني:
علة كون الجماع مفطرًا عند المالكية

يمكننا الوقوف على علة كون الجماع مفطرًا عند السادة المالكية من خلال استعراض آرائهم في المسائل التالية:

أولًا: الإيلاج في القُبُل أو الدبر موجبٌ للفطر، أنزل المولِج أو لم ينزل.

يقول القاضي عبد الوهاب: "ومما يلزم الإمساك عنه: الإيلاج في قُبُلٍ أو دُبُر، فمتى حصل وقع الفطر مِن غير مراعاة الإنزال"[2].

(١) البحر الرائق ج٢/ ٢٩٣.

(٢) المعونة ج١/ ص٣٤٤، وينظر: مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٣.

ويقول الشيخ الدردير: "وصحته بترك جماع، أي تغييبِ حشفةِ بالغٍ أو قدرِها في فرجِ مُطيقٍ وإن لم يُنزِل"(١).

ثانيًا: أن نزول المني من الصائم بأي استدعاء مِن قِبَله: كالفِكر، أو النظر، أو القُبلة، أو المباشرة موجبٌ للفطر.

يقول القاضي عبد الوهاب: "وكذلك (يعني مما يجب الإمساك عنه) إنزال الماء الدافق، كان بوطء دون الفرج، أو عَن قُبْلة، أو جَسَّة، أو عبثٍ بيد، أو مداومة نظر، أو فِكرة، أو تَذَكُّرٍ، وما أشبه ذلك مِن الأسباب الداعية له"(٢).

ويقول الشيخ الدردير: "وصِحَّتُه ...بتركِ إخراج مني يقظةً بلذة معتادة"(٣).

ثالثًا: أن نزول المني دون صُنعٍ من الصائم، كالاحتلام أو السيلان لا حكم له، وغير موجب للفطر.

يقول القاضي عبد الوهاب: "ولا يفطر باحتلام، ولا بما يَرهَقُه ابتداء مِن الإنزال مِن غير سبب استُدعِي به إن أمكن وجود ذلك"(٤).

ويقول ابن جزي: "من احْتَلَمَ فِي نَهَار رَمَضَان لم يفْسد صَوْمه إِجْمَاعًا"(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣.

والحكم بإفطار الصائم بالإدخال وإن لم يُنزِل ليس معناه أن مجرد الإدخال هو العلة في الفطر، وإنما حُكِم بالفطر عنده لأن الإنزال معه أمرٌ غالبٌ، والحكم إنما يناط بالغالب الأعم لا بالقليل النادر، كما أن الوقوف على حقيقة الإنزال عند الإدخال أمرٌ عسيرٌ؛ لأن الحال حال شهوة، فأناط الشارع الحكم بأمر ظاهر، وهو الإدخال؛ إقامةً للسبب الظاهر مقام المعنى الخفي، وهو أصل في الشرع، كما أقيم الفراش مقام العُلوق في حق إثبات النسب، وأقيم السفر مقام المشقة في حق إباحة الترخُّص بالفطر أو القصر أو غيرها.

والدليل على كون الإنزال -وليس الإدخال- هو العلة في الفطر هو قول الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير تعليقًا على قول الشيخ الدردير «في فرجٍ مطيقٍ»: « ... (في فرجٍ مطيقٍ) سواء كان الفرج قُبُلًا أو دُبُرًا، وسواء كان ذلك المطيق المُغيَّب فيه مستيقظًا أو نائمًا، سواء كان حيًّا أو ميتًا، كان آدميًّا أو بهيمة، فلو غيَّبها بالغٌ في فرجٍ غيرِ مُطيقٍ، أو غيَّبها غيرُ بالغٍ في فرجٍ مطيقٍ أو غيرِه، فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة؛ حيث لم تُمنِ ولم تُمذِ» اهـ.

فلو كان الإدخال هو العلة في الفطر لكان تغييب حشفة المطيق في فرج غير المطيقة، أو تغييب حشفة غير المطيق في فرج المطيقة سببًا لإفساد صومه أو صومها، ولكن ذلك لم يكن، ولم يحكم أئمة المالكية بذلك، وعلله الشيخ الدسوقي بقوله: «حيث لم تُمنِ ولم تُمذِ»؛ حيث علَّق الفطر وأناطه بنزول المني أو المذي.

- حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣.

(٢) المعونة ج١/ ص٣٤٤، وينظر: مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٣.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣.

(٤) المعونة ج١/ ص٣٤٤، وينظر: مواهب الجليل ج٢/ ص٤٣٣، حاشية الدسوقي ج١/ ص٥٢٣.

(٥) القوانين الفقهية ج١/ ص٨١.

ويقول ابن جزي أيضًا: "وإن خرج المني بغير سببٍ، فلا شيء فيه"(١).

رابعًا: أن نزول المذي من الصائم يختلف حكمه بحسب سببه؛ فإن كان سببه مما يمكن الاحتراز عنه أفطر، وإلا فلا.

فإذا كان عن قُبلة أو مباشرة وَجَبَ الفطر مطلقًا؛ لكون القبلة والمباشرة مما يمكن الاحتراز عنه.

وإن كان عن تفكُّرٍ: يفرَّق بين ما إذا استدام التفكُّرَ أو لا، فإن استدامه أفطر، لكون الاستدامة مما يمكن الاحتراز عنه، وإلا لم يفطر.

قال الإمام الحطاب: "مَن فَكَّر فأمذى نظرتُ هل استدام أم لا؟ فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدًا، فيؤمر بالقضاء، وهل يجب أو لا؟ قولان، وإن لم يستدم فلا شيء عليه؛ لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تُسقِطُه الشريعةُ السمحة"(٢).

وقال ابن جزي: "وَأما الْمَذْي: فَإِن كَانَ بِمُبَاشَرَةٍ، أَو اسْتِدَامَةِ نَظَرٍ أَو فِكْرٍ، فَفِيهِ أَيْضًا الْقَضَاء ...وَإِن لم يستدم النّظر والفِكر فَلا شَيْء فِيهِ"(٣).

وكان ينبغي أن يدخل نزول المذي بمجرد التفكر في المفطرات؛ لوجود الفعل (التفكر) من قبل الصائم، إلا أن خطور الفكرة لَمَّا لم يكن مقدورًا للإنسان عُفِيَ عنه من أجل الحرج كما نص عليه الإمام الحطاب وغيرُه.

وإن كان عن نظر:

قيل: يفرق بين استدامة النظر مِن عدمها، كالفِكر.

قال القرافي: "وفي الجواهر: إذا لم يُدِمْ الفِكْر والنظر فلا شيء عليه، ويكره الإقدام عليه"(٤).

وقال ابن الحاجب: "فَإِن فكر أَو نظر فَلم يستدم، فَلا قَضَاء، أنعظ أَو أمذى للْمَشَقَّة"(٥).

وقيل: يفطر بالمذي من النظر على كل حال، بخلاف الفِكر.

(١) القوانين الفقهية ص٩٠.
(٢) مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٣، التاج والإكليل ج٣/ ص٣٦١.
(٣) القوانين الفقهية ج١/ ص٨١.
(٤) الذخيرة ج٢/ ص٤٠٤، ٤٠٥.
(٥) جامع الأمهات ج١/ ص١٧٣، شرح مختصر خليل ج٢/ ص٢٤٤.

وهو ظاهر ما في المدونة؛ حيث قال: "وإن لم يتابع النظر فأمنى، أو أمذى فليقضِ"[1].

قال الإمام الحطاب: "وإن أمذى (يعني من النظر): فإن استدام قضى وكفَّر، وإن لم يستَدِم فالقضاء"[2].

والتفطير بالإمذاء من النظر على كل حال هو الموافق للأصل؛ لوجود الفعل (النظر) مِن قِبَل الصائم، إلا أنه ينبغي أن يُلحَق بالإمذاء بسبب الفِكر، فيفرَّق فيه بين استدامة النظر من عدمها، لأن النظرة الأولى مما لا يمكن الامتناع عنه إلا بحرج بَيِّن، والحرجُ مرفوعٌ في الشريعة.

خامسًا: أن مجرد حصول اللَّذة القلبية بأي وسيلة مِن قِبَل الصائم غيرُ موجب للفطر؛ لما في تكليفه من الحرج.

قال الإمام الحطاب: "مَن فَكَّر فالتذَّ بقلبه فلا حكم لِلَّذة، وهذا مما تسقطه الشريعة؛ لأن تكليفه حرج"[3].

وكان ينبغي أن يَدْخُلَ مجردُ حصول لذَّة القلب عن طريق النظر أو التفكر أو المباشرة أو التقبيل في المفطرات؛ لوجود الفعل من جهة الصائم، إلا أن التحكم في ذلك لَمَّا لَمْ يكن مقدورًا للإنسان، عُفِيَ عنه رفعًا للحرج.

خلاصة مذهب المالكية:

بعد عرض آراء السادة المالكية في كل ما تقدم، يمكننا أن نحدد علة كون الجماع مفطرًا عندهم بأنها: الإيلاج، أو إنزالُ المنيِّ بأي استدعاءٍ مِن جهة الصائم، أو إنزالُ المذي بفعلٍ مقدورٍ الامتناعُ عنه مِن جهته.

الفرع الثالث:
علة كون الجماع مفطرًا عند الشافعية

يقول الإمام العمراني: "ويَحْرُم على الصائم المباشرةُ في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) المدونة ج١/ ص٢٧٠، التهذيب في اختصار المدونة ج١/ ص٣٥٣.
(٢) مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٤، وينظر: البيان والتحصيل ج٢/ ص٣١٤.
(٣) مواهب الجليل ج٢/ ص٤٢٤، وينظر: البيان والتحصيل ج٢/ ص٣١٤.

فإن أولَجَ ذَكَرَه في الفرج أو الدبر وهو ذاكرٌ للصوم، عالمٌ بالتحريم، مختارٌ، بطل صومُه، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن ذلك ينافي الصوم، فأبطله كالأكل.

وإن باشرها فيما دون الفرج؛ بأن قبَّل أو لمس، فإن أنزل بطل صومه، وإن لم يُنزِل لم يبطل صومه، فإن قَبَّلها فأمذى لم يفطر.

وإن نظر وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرَّر النظر أو لم يكرِّره" اهـ بتصرف يسير[1].

ويقول إمام الحرمين: "لا خلافَ في أن الاستمناء يفطر، وإذا قَبَّل الصائمُ، أو وُجِد بينه وبين امرأته التقاء البشرتين، وتَرتَّب الإنزال عليه، تَعَلَّق الفطر به.

ولو نَظَرَ أو ذَكَرَ، وأنزل، لم يفطر[2].

ويبدو مِن تتبع آراء أئمة الشافعية في كتبهم أنهم أناطوا الفطر بسبب الجماع بأمرين:

الأول: الإيلاج: فَمَن أَولَجَ ذَكَرَه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ وهو صائم بطل صومه بالشروط سالفة الذكر في كلام الإمام العمراني (التذكر؛ فيخرج الناسي، والعلم بالتحريم؛ فيخرج الجاهل، والاختيار؛ فيخرج المكرَه).

الثاني: المباشرة (بلا حائل) فيما دون الفرج مع الإنزال: فإن وُجِدت مباشرة بلا إنزال، أو إنزال بلا مباشرة، لم يبطل الصوم.

وعلى ذلك: إذا قَبَّل الصائم، أو باشر فيما دون الفرج بذَكَره، أو لمس بشرة امرأة بيده، أو غيرها، فإن أنزل المني بطل صومه، وإلا فلا[3].

وحَكَى إمامُ الحرمين عن والده أنه حَكَى وجهين فيمن ضَمَّ امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل، قال: وهو عندي كَسَبْق ماء المضمضة، قال: فإن ضاجعها متجردًا فهو كالمبالغة في المضمضة[4].

قال الإمام النووي: قد جزم المتولي بأنه لو قَبَّلها فوق خمار فأنزل، لا يفطر؛ لعدم المباشرة[5].

وإذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا[6].

(١) البيان ج٣/ ص٥٠٧، ٥٠٨.
(٢) نهاية المطلب ج٤/ ص٤٤.
(٣) المجموع ج٦/ ص٣٣٢، مغني المحتاج ج٢/ ص١٧١.
(٤) نهاية المطلب ج٤/ ص٤٤، المجموع ج٦/ ص٣٣٣.
(٥) المجموع ج٦/ ص٣٣٣.
(٦) المجموع ج٦/ ص٣٣٣، روضة الطالبين ج٢/ ص٢١٩.

ولـو قَبَّـل امرأة وتلذذ فأمـذى ولم يُمنِ، لم يفطر عند الشـافعية بلا خلاف[1]، فإفسـاد الصوم عندهم منوط بإنزال المني خاصة دون المذي أو الودي[2].

خلاصة مذهب الشافعية في علة الفطر بالجماع:

يتبين مما تقدم أن الشافعية يفطرون الصائم بإيلاج ذَكَرِه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ مطلقًا.

كما أنهم يفطرونه بإنزاله المني عن مباشرة، ويَعنون بالمباشرة مَسَّ البشرةِ للبشرةِ، أعم مِن أن تكون بشرة نفسه أو بشرة غيره؛ فيدخل الاستمناء بكفِّ نفسه.

وعلى ذلك تكون علة الفطر بالجماع عندهم هي: الإيلاج، أو إنزال المني عن مباشرة.

وكمـا نرى فإن مذهبهم موافقٌ لمذهب السـادة الحنفية سـالف الذكـر؛ فكلاهما يفطر الصائم بالإيلاج حتى ولو لم يوجد معه إنزال، وكذلك يفطرونه بالإنزال عن مباشـرة، أمـا إذا وُجد الإنزال وحده دون مباشـرة، أو وجدت المباشـرة وحدها دون إنزال، فلا يفطر الصائم عندهما.

والمباشـرة عندهما تشـمل مباشرة الإنسان لبشـرة نفسه، فيدخل الاسـتمناء، وتشمل كذلك مباشرة غيره مما يُشتهى، أو لا يُشتهى.

الفرع الرابع:
علة كون الجماع مفطرًا عند الحنابلة

الظاهـر مِـن تتبُّع كلامِ أئمةِ الحنابلةِ أن العلَّةَ في الفطر بالجماع عندهم هي: الإيلاجُ، أو إنـزالُ المنـي بأي فعلٍ يُتلذذ به، ويمكـن التحرز عنه مِن قِبَل الصائـم، أو إنزال المذي بالمباشرة فقط[3].

ويمكننا أن نستعرض مذهب الحنابلة تفصيلًا في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم التفكر في الجماع وما في معناه:

إن فَكَّر الصائمُ فأنزل لم يَفسُـد صومه عند الحنابلـة؛ لأن الفِكر مما لا يمكن الاحتراز عنه عندهم.

قـال ابـن قدامة: "فإن فكر فأنزل لم يفسُـد صومُه؛ لأنه لا نَـصَّ في الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسُه على المباشرة ولا تكرار النظر؛ لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه

(١) حاشية البجيرمي ج٢/ ص٧٤، حاشية القليوبي ج٢/ ص٧٤، تحفة المحتاج ج١٣/ ص٣٥٠.
(٢) المجموع ج٦/ ص٣٣٤.
(٣) شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٦١.

إلى الإنزال، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة؛ فيبقى على الأصل"[1].

ومِثْلُ التفكُّر الخطورُ في البال من باب أولى؛ فإنْ خَطَرَ بقلبه صورة الفعل، فأنزل، لم يفسد صومه؛ لأن الخاطر لا يمكن دفعه كالتفكر بل هو أولى منه.

المسألة الثانية: حكم النظر:

الصائم إما أن يكرر النظر أو لا.

فإذا كرر النظر فله ثلاث أحوال:

أحدها: ألا يقترن بنظره إنزالٌ، وفي هذه الحالة لا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني: أن يقترن بنظره إنزالُ المني، فيفسد الصوم؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يُتلذَّذُ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم، كالإنزال باللمس.

الثالث: أن يقترن بنظره إنزالُ المذي، وظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به؛ لأن إنزال المذي يُشتَرط فيه أن يكون عن مباشرة ليفطر الصائم، خلافًا لمالك.

أما إذا نظر فصرف بصره مباشرة: لم يفسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، فلا يُفسِدُ الصومَ ما أفضت إليه كالفِكرة؛ خلافًا لمالك على ما مرَّ بيانه، فإنه يقول: إن أنزل فسد صومه[2].

المسألة الثالثة: حكم القُبلة:

لا يخلو المُقَبِّل من ثلاث أحوال:

أحدها: ألا يُنزِل، فلا يَفسُد صومُه بذلك بلا خلاف؛ لعدم وجود الإيلاج ولا الإنزال عن مباشرة، والدليل على ذلك:

١ - ما روت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**»[3].

---

(١) المغني ج٣/ ص١٢٩.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ ص١٢٩، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٦١، كشاف القناع ج٢/ ص٣١٩.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصيام، باب: المباشرة للصائم، ج٣/ ص٣٠، ح (١٩٢٧)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، ج٢/ ص٧٧٧، ح (١١٠٦).

والإرب -بتحريك الراء وسكونها- قال الخطابي: معناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالفتح: الحاجة. المغني ج٣/ ص١٢٧.

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**هَشَشْتُ فَقَبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقلتُ: يا رسول الله: صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، قَبَّلتُ وأنا صائم. فقال: أرأيتَ لو تمضمضتَ من إناءٍ وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به، قال: فَمَه؟**»[١].

حيث شَبَّه القُبْلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، وإن كان معها نزوله أفطرت، فكذا القُبلة.

الحال الثانية: أن يُمني فيُفطِر بغير خلاف؛ لأنه إنزال بمباشرة بفعلٍ يمكن الاحتراز عنه.

الحال الثالثة: أن يُمذي فيفطر؛ لأنه خارجٌ تخلَّله الشهوة وخَرَجَ بالمباشرة، فأفسد الصوم، كالمني[٢].

المسألة الرابعة: حكم المباشرة والملاعبة:

إن باشر الصائم أو لاعَبَ ولم يُمنِ ولم يُمذِ فلا قضاء عليه؛ لعدم وجود الإيلاج ولا الإنزال.

أما إن أمنى أو أمذى وجب عليه القضاء؛ لحصول الإنزال بالمباشرة[٣].

والمذهب الحنبلي كالمالكي في ذلك.

المسألة الخامسة: حكم الجماع فيما دون الفرج: إذا جامع الصائم فيما دون الفرج فأمذى أو أمنى وجب عليه القضاء؛ لحصول الإنزال بالمباشرة.

يقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن مَنْ جَامَعَ في الفرج فأنزل أو لم يُنزِل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يَفسُدُ صومُه إذا كان عامدًا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك"[٤].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» ك: الصيام، باب: القبلة للصائم، ج٤/ ص٥٨، ح (٢٣٨٥)، وأحمد في «مسنده» ج١/ ص٢٢٥، ح (١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» ك: الصوم، ج١/ ص٥٩٦، ح (١٥٧٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) ينظر: المغني ج٣/ ص١٢٧،، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٦١، كشاف القناع ج٢/ ص٣١٩.

(٣) ينظر: المغني ج٣/ ص١٢٧.

(٤) المغني ج٣/ ص١٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١/ ص٤٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/ ص٥٩٠.

المسألة السادسة: حكم الجماع في الفرج:

إذا جامع الصائم في الفرج وجب القضاء بمغيب الحشفة، أنزل أو لم ينزل؛ لحصول الإيلاج[1].

المسألة السابعة: حكم نزول المني دون صنع من الصائم.

نزول المني دون صُنعٍ من الصائم ودون استدعاء منه، كالاحتلام أو السيلان؛ لا حكم له، وغير موجب للفطر.

قال ابن قدامة: "فأما إن أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، فلا شيء عليه؛ لأنه خارج لغير شهوة، أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه، ولا تسبب إليه، فأشبه الاحتلام. ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم"[2].

خلاصة مذهب الحنابلة في علة الفطر بالجماع:

يمكننا بعد عرض آراء الحنابلة فيما سبق أن نحدد علة الفطر بالجماع عندهم بأنها: الإيلاج، أو إنزال المني بفعلٍ يُتَلَذَّذ به ويمكن التحرز عنه مِن قِبَل الصائم، أو إنزال المذي بالمباشرة فقط.

ومذهب الحنابلة في ذلك قريبٌ من مذهب السادة المالكية سالف الذكر، ولم يختلفا إلا في بعض الفروع، مثل نزول المني بما لا يمكن الاحتراز عنه، فإنه يفطر عند المالكية ولا يفطر عند الحنابلة.

وكذلك نزول المذي بغير المباشرة (النظر والفكر) فإنه يفطر عند المالكية إذا كان يمكن الاحتراز عنه، بينما لا يفطر عند الحنابلة مطلقًا.

(١) المغني ج٣/ ص١٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١/ ص٤٤٤.
(٢) المغني ج٣/ ص١٢٨.

الفرع الخامس:
تعقيب وترجيح

أ- التعقيب:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء، يمكننا أن نلخص مذاهبهم فيما يلي:

١ - اتفق الفقهاء على أن الصوم يَفْسد بالإنزال إذا كان عن مباشرة في الفرج، وكذا بالإيلاج وحده حتى ولو لم يكن معه إنزال؛ إذ ذلك هو المنصوص عليه.

٢- وكذا اتفقوا على أن الصوم يفسد بالإنزال إذا كان عن مباشرة فيما دون الفرج؛ لأن ذلك في معنى الجماع.

٣- واتفقوا كذلك على أن الصومَ لا يفسد بالمباشرة أو التقبيل أو النظر إذا لم يكن معه إنزال؛ لأن ذلك ليس في معنى الجماع.

واختلفوا بعد ذلك في مسألتين:

الأولى: إنزال المني لا عن مباشرة.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُفسِدُ الصوم مطلقًا.

وذهب المالكية إلى أنه يُفسِدُ مطلقًا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يُفسد إذا كان بسبب يمكن الاحتراز عنه فقط.

الثانية: نزول المذي.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُفسِد الصوم مطلقًا، سواء كان عن مباشرة أو لا، وقاسوه على البول.

وذهب المالكية إلى أنه يُفسدُ الصوم إذا كان بسبب يمكن الاحتراز عنه، أعم من أن يكون عن مباشرة أو لا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يُفسِد إذا كان عن مباشرة فقط.

ويمكننا أن نتبين من ذلك أن مذهب المالكية هو أشدُّ المذاهب في هذه المسألة، بينما تَوَسَّط الحنابلةُ، ويَسَّر الحنفيةُ والشافعيةُ أكثر من غيرهم.

ب- الترجيح:

بعد عرض آراء المذاهب الأربعة في مسألة علة الإفطار بالجماع؛ أرى أن الرأي الراجح هو مذهب الحنفية والشافعية الذي يفطر الصائم بالإيلاج مطلقًا، أو باجتماع الإنزال مع المباشرة معًا دون انفراد أحدهما.

وما ذهبا إليه هو الذي يوافق ظاهر القرآن الكريم؛ فالقرآن الكريم بَيَّن أن الصائمَ ممنوعٌ من الجماع في نهار رمضان في قوله: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...** ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وقد ذهب أئمة التفسير جميعًا إلى أن المراد من الرفث هنا هو الجماع، قال ابن كثير: "والرفث هنا هو: الجماع؛ قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وعمرو بن دينار، والحسن، وقتادة، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان"[(١)].

والجماع لا يكون إلا بمباشرة وإنزال غالبًا، فإذا وجدا معًا في غير الجماع أفطر الصائم، وإلا فلا.

وكان ينبغي بناءً على ذلك ألا يكون الإيلاج بدون إنزال موجِبًا للفطر؛ ولكن الفقهاء أجمعوا على أن الصائم إذا أولج ولم ينزل يجب عليه القضاء؛ وذلك من باب إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي؛ فإنَّ الوقوف على الإنزال في حالة الإيلاج لمَّا كان خفيًّا أقام الفقهاء سببَه -وهو الإيلاج- مقامَه تيسيرًا.

وقد بَيَّنَت السنةُ النبويةُ المطهرةُ أن مجرد المباشرة ليست مفسدة للصوم، وذلك فيما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[(٢)]، والقُبلة والمباشرة من إتيان الشهوة، فلما خلتا عن الإنزال لم يوجبا إفساد الصوم، فتبين أن العلة في إفساد الصوم هي اجتماع المباشرة مع الإنزال.

(١) تفسير ابن كثير ج١/ ص٥١٠، وينظر: فتح القدير ج١/ ص٢١٤، الدر المصون ج٢/ ص٢٩٣، زاد المسير ج١/ ص١٤٨، روح المعاني ج١/ ص٢٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

ولا يمكـن أن يكون ذلك خاصًّا بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأن المباشـرة مفاعلة، والمفاعلة تقتضي المشاركة بين طرفين؛ فإذا قيل: إن ذلك كان خاصًّا بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فماذا نصنع بزوجاته اللاتي وقع معهن ذلك؟!

وقد بَيَّنَت السنة عدم خصوصية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك الحكم، بدليل حديث تقبيل سيدنا عمر السابق وجواب النبي له.

وإذا كانت المباشرة بدون إنزال لا حكم لها، فكذلك الإنزال بدون مباشرة؛ إذ ليس هو في معنى الجماع؛ لأن الجماع لا بد فيه من التقاء بشرتين.

فإذا حدث الإنزال بدون مباشرة، أو حدثت المباشرة بدون إنزال، لم يجز القياس على الجماع لعدم الجامع.

فـلا معنى إذًا لإفسـاد الصوم بإنزال المني وحده بأي وسـيلة كان كمـا ذهب المالكية، ولا بإفسـاده بنـزول المني بأي فعل يمكـن الاحتراز عنه حتى ولو لم يكن فيه مباشـرة كما فعل الحنابلة؛ لأن المباشرة لا بد من وجودها في الجماع، فكذا فيما يقاس عليه.

إلا أنـه ينبغـي التنبيـه إلـى أن الصـوم إذا لم يفسـد بهـذه الأفعـال، فإنه يُكـره للصائم فعلهـا؛ لكونـه وسـيلة وذريعـة إلـى الجمـاع، كمـا أنـه يصـادم حكمـة الله تعالـى من مشروعية الصيام.

المبحث الثالث:
الاستقاءة[1]، ودليل كونها مفطرة، والعلة في ذلك

سوف أسير في بحثي هذا -بمشيئة الله تعالى- على رأي جمهور فقهاء المذاهب الأربعة الذي يرى أن الاستقاءة مفطرة؛ خلافًا لمن قال: إنها لا تفطر[2].

والأصل أن لا يَفْسُد الصوم بالقيء أصلًا؛ سواء غلبه القيء، أو استدعاه بفعله؛ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعًا؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإفطار مما دخل وليس مما خرج»[3]؛ حيث عَلَّق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل جنس الفطر بكل ما يدخل، فلو حصل بما يخرج لكان خلاف المنصوص عليه.

إلا أَنَّ جمهور الفقهاء قالوا بكون الاستقاءة مفطرة أخذًا بنصٍّ آخر خصها، وهو ما سنذكره في أدلة الجمهور بعد قليل، فبقي الحكم في الذَّرع على الأصل؛ حيث إنه لا صُنع للصائم في الذَّرع؛ وهو سَبْقُ القيء، بل يحصل بغير قصده واختياره، والإنسان لا يؤاخَذ بما لا صُنع له فيه، بخلاف الاستقاءة[4].

---

(١) يقال: رَجُلٌ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ: أَيْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ، يَذْرَعُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ)، وتَقَيَّأَ: أَيْ تَكَلَّفَ الْقَيْءَ، وَاسْتَقَاءَ: أَيْ طَلَبَ الْقَيْءَ وَسَأَلَهُ؛ فَسِينُ الاسْتِفْعَالِ لِلطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ؛ أَيْ فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ الْقَيْءُ، وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ: الاسْتِقَاءَةُ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ، كَالاسْتِقَالَةِ وَالاسْتِطَالَةِ فِي الْوَزْنِ.
- طلبة الطلبة ج١/ ص٢٣، النهاية في غريب الحديث ج٤/ ص١٣٠.

(٢) حُكِي عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: لا يفطر الصائم بالاستقاءة، وبعض أصحاب الإمام مالك يقولون: إن القضاء على من استقاء مستحب وليس بواجب، وهو اختيار ابن الجلاب منهم.
- ينظر: المعونة ج١/ ص٣٤٨، الثمر الداني ج١/ ص٢٩٩، المغني ج٣/ ص٢٣، حلية العلماء ج٣/ ص١٦٣.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» مرفوعًا ج٨/ ص٧٥، ح (٤٦٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفًا على ابن مسعود قال: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل»، ك: الصيام، باب: الكحل للصائم ج٤/ ص٢٠٨، ح (٧٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفًا على ابن عباس، ك: الصيام، باب: من رخص للصائم أن يحتجم ج٢/ ص٣٠٨، ح (٩٣١٩)، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا، ك: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم ج٢/ ص٦٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٢.

أدلَّة الجمهور على كون الاستقاءة مفطرة

استدلَّ الجمهور على مذهبهم بالسنة النبوية الشريفة والإجماع:

أما السنة: فبما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ**»[1].

وأما الإجماع: فقد نَقَلَ الإجماعَ على كون الاستقاءة من المفطرات جماعةٌ من العلماء، منهم الإمامان: ابن قدامة[2]، وابن المنذر[3].

وقال الإمام الخطابي: "لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَنْ ذَرَعَه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء"[4].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» ك: الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدًا ج٢/ ص٣١٠، ح (٢٣٨٠) واللفظ له، والترمذي في «جامعه» ك: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا ج٣/ ص٩٨، ح (٧٢٠) وقال: «حسن غريب؛ لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من حديث عيسى بن يونس ... والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا فليقض». اهـ، والنسائي في «الكبرى» ك: الصيام، باب في الصائم يتقيأ ج٢/ ص٢١٥، ح (٣١٣٠)، وابن ماجه في «سننه» ك: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء ج١/ ص٥٣٦، ح (١٦٧٦)، والحاكم في المستدرك، ك: الصوم ج١/ ص٥٨٩، ح (١٥٥٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) باب: قضاء الصوم، ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامدا مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ج٨/ ص٢٨٥، ح (٣٥١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» ك: الصيام، باب: ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدا وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء ج٣/ ص٢٢٦، ح (١٩٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» ج١/ ص١٠٤، ح (٣٨٥)، قال الدارقطني في «سننه» ج٢/ ص١٨٤: «رواته ثقات كلهم».

(٢) المغني ج٣/ ص٢٣.

(٣) الإجماع ص٣٣. وقال الإمام الشوكاني: «وقد حكى ابن المنذر الإجماعَ على أن تعمُّد القيء يفسد الصيام، وفيه نظر؛ فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختياره.

- الدراري المضية ج١/ ص٢٢٦.

(٤) معالم السنن ج٢/ ص١١٢.

المطلب الثاني:
العلة في كون الاستقاءة مفطرة عند جمهور الفقهاء

الفرع الأول:
علة كون الاستقاءة مفطرة عند الحنفية

يقول الإمام السرخسي: "... وإن تقيأ متعمدًا فعليه القضاء... لأن فعله يفوِّت ركنَ الصوم، وهو الإمساك، ففي تَكَلُّفِه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه"(١).

فظاهر هنا أن علة الفطر بالاستقاءة عند الإمام السرخسي هي غلبة عود بعض المستقاء إلى الجوف مرة ثانية.

وقد شاركه ابن الهمام في هذا، إلا أنه أضاف احتمالًا آخر، وهو أن نفس الاستقاءة هي المفطرة، دون نظر إلى عود بعض المستقاء إلى الجوف حين قال: "وذلك لأن الإفطار إنما نيط بما يدخل، أو بالقيء عمدًا؛ إما نظرًا إلى أنه (يعني القيء عمدًا) يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره (يعني عدم اعتبار معنى دخول شيء من المستقاء إلى المعدة مرة أخرى)، بل ابتداءُ شرعِ تفطيرِه (يعني تفطير الصائم) بشيء آخر"(٢).

ولعل هذا المعنى الذي أضافه ابن الهمام هو الأصحُّ في المذهب.

يقول الإمام الكاساني: "ثم كثير المستقاء لا يتفرَّع عليه العود والإعادة؛ لأن الصوم قد فسد بالاستقاء، وكذا قليله في قول محمد؛ لأن عنده فسد الصوم بنفس الاستقاء وإن كان قليلًا، وأما على قول أبي يوسف فإن عاد لا يفسد" اهـ(٣).

فالإمام الكاساني يريد هنا أن يبين حكم عَوْد بعض المستقاء إلى الجوف بنفسه، أو إعادته بفعل المستقيء؛ هل يفسد الصوم؟

---

(١) المبسوط ج٣/ ص٥٦.

(٢) فتح القدير ج٢/ ص٣٣٥، وينظر تبيين الحقائق ج١/ ص٣٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ ص٩٣، وينظر: الهداية، والعناية، مع فتح القدير ج٢/ ص٣٣٥، رد المحتار ج٢/ ص٤١٥، تبيين الحقائق ج١/ ص٣٢٦، المبسوط ج٣/ ص٥٦.

فيقـول: إنـه في حالـة كثرة المسـتقاء لا يختلف الحكـم بين العود والإعـادة، وعلته في ذلك أن الصوم قد فسد بمجرد فعل الاستقاءة، فلا يتأتى السؤال عن عودة المستقاء أو إعادته.

أمـا في حالـة قلة المسـتقاء فإنه يتأتى هذا السـؤال، وقد وقع الخلاف فيـه بين صاحبَي الإمام أبي حنيفة.

فقـد نظر الإمام محمـد إلى أن خروج القيء بالاسـتقاءة إلـى الفم يُعَدُّ خروجًا يَفسُـد الصوم به.

ولكنَّ الإمام أبا يوسـف لـم يعتبر خروج قليل القيء إلى الفم خروجًا معتبرًا في إفسـاد الصـوم، وقال: إنه مـا دام لم يخرج من الفم فهـو تابعٌ للريق، والريقُ لا يُفسـد الصيامَ عَوْدُه إلى الجوف بأي طريق كان.

فالخـلافُ بينهما حـدث في ماهية الخروج المُفسِـد، هل هو داخل الفـم، أو خارجه؟ وبالأول قال محمد، وبالثاني قال أبو يوسـف، مع اتفاقهما على أن خروجَ المستقاء هو المفطرُ، وهو ما يعني أنهما لم يعتبرا عودة بعض المستقاء إلى الجوف هي المفطرة.

وهو المعنى الذي أكده الإمام السـمرقندي عندما قال: "فَأَما إِذا عَاد أَو أَعَاد فعلى قَولِ محمدٍ لا يجيءُ هَذَا التَّفْصِيلُ؛ لأَن الصَّوْمَ عِنْده فسـد بِنَفس الاسـتقاء، وعَلى قَول أبي يُوسُف إِن عَاد لا يفْسد، وفي الإعادة عنه روايتان"[1].

خلاصة مذهب الحنفية:

نخلـص ممـا تقدَّم إلى أن علَّةَ الفطر بالاسـتقاءة هي تعمُّد إخراج القـيء دون نظر إلى عودة بعض المستقاء.

وأن عودة بعض المستقاء إلى الجوف مرةً ثانيةً يمكنُ أن يكونَ مفطرًا آخر، فالمستقيء يجتمـع له سـببان للفطـر: أولهمـا فعل الاسـتقاءة، والآخر هـو احتمال عـودة بعض المستقاء إلى الجوف مرةً ثانيةً.

(١) تحفة الفقهاء ج١/ ص٣٥٧.

الفرع الثاني:
علَّة كون الاستقاءة مفطرةً عند المالكية

الظاهر من مذهب المالكية أن العلَّةَ في كونِ الاستقاءةِ مفطرةً هي غلبةُ عَوْد بعض المستقاء إلى الجوف مرةً ثانيةً بعد خروجه.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "وإنما أُلزِمَ المستقيءُ القضاء وإن كان شيئًا خارجًا؛ لِما لا يأمن أن يكون جاز إلى حلقه منه في تردده، وهو الذي استدعى ذلك"(١).

وقال الإمام المواق: "عَلَّلَ بعضُ أصحابِنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه؛ لأنه يندفع اندفاعًا، ولأنه لا صُنْع له فيه، فأشبه الاحتلام، بخلاف الذي استدعى القيء"(٢).

وفَرَّق الإمام القرافي بين تَعَمُّد القيء وغلبته بقوله: "والفرق أن الاستقاء يتعلق باللهوات(٣) ثم يرجع، فيصير كالأكل مختارًا"(٤).

وقال القاضي عبد الوهاب في تعليل كون الاستقاءة مفطرة: "لأن الاستدعاء يَخرج معه القيء بكُلْفة وشِدَّة، فيعود إلى الحلق بعضُ ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب، فوجب بناء الأمر على غالبه"(٥).

ونخلص من ذلك إلى أن علة الفطر بالاستقاءة عند المالكية هي عَوْدُ بعض المستقاء إلى الجوف مرةً ثانيةً بعد خروجه.

الفرع الثالث:
علة كون الاستقاءة مفطرة عند الشافعية

يقول الإمام الشيرازي في تعليل الفطر بالاستقاءة: "ولأن القيء إذا صعد ثم تردَّد فرجع بعضُه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه"(٦).

---

(١) النوادر والزيادات ج٢/ ص٤٥، ٤٦.
(٢) التاج والإكليل ج٢/ ص٤٢٢، وينظر: الدر الثمين والمورد المعين، لميارة ج١/ ص٤٦٣.
(٣) اللهوات: جمع لهاة، واللهاة من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، وهي في أقصى سقف الفم. المعجم الوجيز ص٥٦٦ (ل هـ ا).
(٤) الذخيرة ج٢/ ص٥٠٧.
(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ص٤٣١.
(٦) المهذب ج١/ ص٣٣٥.

بينما يقول الإمام النووي: "وفي سبب الفطر بالقيء عمدًا وجهان مشهوران، وقد يفهمان من كلام المصنف:

أصحهما: أن نفس الاستقاءة مفطرة، كإنزال المني بالاستمناء.

والثاني: أن المفطر رجوعُ شيء مما خرج وإن قَلَّ.

فلو تقايأ عمدًا منكوسًا، أو تَحَفَّظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، فإن قلنا: المفطر نفس الاستقاءة، أفطر، وإلا فلا"[1].

ويقول الإمام الرملي: "والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاءة -كأن تقيأ منكوسًا- بطل صومه؛ بناءً على أنها مفطرة لعينها، لا لِعَود شيء، ووجه مقابِلِه: البناء على أن المفطر رجوعُ شيءٍ مما خرج وإن قَلَّ"[2].

قال الإمام الدِّمياطي في شرحه على "المنهاج": "(قوله: فهو مفطر لعينه) أي استدعاء القيء مفطر لعينه؛ أي لذاته، لا لرجوع شيء إلى الجوف، كالنوم لغير المتمكن؛ فإنه ينقض وإن تيقن عدم خروج شيء مِن الدبر؛ لأنه مظنة لوصول شيء إلى الجوف، كما أن النوم مظنة لخروج شيء منه"[3].

ولإمام الحرمين كلامٌ طويلٌ في هذه المسألة، لا يخرج عما سبق[4].

خلاصة مذهب الشافعية:

نخلصُ من كل ما تقدَّم إلى أن هناك وجهين في مذهب الشافعية في علة الفطر بالاستقاءة:

أولهما -وهو الأصح-: أن نفس الاستقاءة هي المفطرة.

والثاني -وهو مقابل الأصح-: أن المفطر رجوعُ شيء مما خرج وإن قَلَّ[5].

(١) المجموع ج٦/ ص٣٤٤، روضة الطالبين ج٢/ ص٣٥٦.

(٢) نهاية المحتاج ج٣/ ص١٦٤.

(٣) إعانة الطالبين ج٢/ ص٢٢٨، وينظر: فتح الوهاب ج٢/ ص٢٠٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ج٤/ ص٣١.

(٥) حاشية البجيرمي ج٢/ ص٧٢، روضة الطالبين ج٢/ ص٣٥٦، تحفة المحتاج ج١/ ص٦٩٧، مغني المحتاج ج١/ ص٤٢٧، نهاية المحتاج ج٣/ ص١٦٤.

الفرع الرابع:
علة كون الاستقاءة مفطرة عند الحنابلة

لم أقف على ما يفيد علَّة الفطر بالاستقاءة عند الحنابلة، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر ما يفيد ذلك حين قال: "إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسرافُ في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: «**أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى**»[1].

فالعدل في العبادات من أكبر مقاصدِ الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [سورة المائدة: آية ٨٧]؛ فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿**فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ**﴾ [سورة النساء: آية ١٦٠، ١٦١]، فلما كانوا ظالمين عُوقبوا بأن حُرِّمت عليهم الطيبات، بخلاف الأمة الوسط العدل؛ فإنه أَحَلَّ لهم الطيباتِ وحَرَّم عليهم الخبائثَ.

وإذا كان كذلك: فالصائم قد نُهِيَ عن أخذ ما يُقَويه ويُغَذيه من الطعام والشراب، فيُنْهى عن إخراج ما يُضعِفه ويُخرِج مادتَه التي بها يتغذى، وإلا فإذا مُكِّن مِن هذا ضَرَّه، وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه، أو على وجه لا يضره، فهذا لا يُمنَع منه: كالأخبثين؛ فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره، بل ينفعه.

وكذلك إذا ذرعه القيء، لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ج٢/ ص٢٩٨، ح (١٨٧٨)، ومسلم في «صحيحه» ك: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ج٢/ ص٨١٤، ح (١١٥٩).

وأما إذا استقاء، فالقيء يُخرِج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء -مع ما فيه من الشهوة- فهو يُخرِج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يُخرِج الدم الذي يتغذى به، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضرُّ الإنسان ويَخرُج أحمر"[1].

خلاصة مذهب الحنابلة:

نخلص مما تقدَّم إلى أن علَّة الفطر بالاستقاءة هي تعمُّد إخراج ما في المعدة من طعام، والحكمة في ذلك هي إضعافُ الجسد بإخراج ما به قوته.

مناقشة وترجيح:

المتأمل في كلام المذاهب الأربعة يجد أنها انقسمت إلى فرقتين:

فرقة ترى أن علَّةَ كون الاستقاءة مفطرةً هي غلبةُ عود بعض المستقاء إلى الجوف مرةً أخرى، وهي بذلك ليست أصلًا جديدًا؛ وإنما هي داخلة تحت الأكل والشرب، وبذلك يكون تخصيص الاستقاءة بالنص عليها من قِبَل الشارع لا فائدة فيه، إلا أن يقال: إنه ذكرها للتفرقة بين خروج القيء عمدًا وخروجه اضطرارًا، وهو ما أرجحه، وإلا فكان يُغني عن ذِكرها ذكرُ الطعام والشراب.

وفرقة أخرى ترى أن علَّةَ كونِ الاستقاءة مفطرةً هي إخراجُ الصائمِ ما يُضعِفُه ويُخرِج مادته التي بها يتغذى، فالعلة إذًا هي إضعافُ الجسمِ وتعريضُه للخطر عمدًا.

ولعل الراجحَ لديَّ هو قولُ مَنْ يقولُ: إن العلَّةَ هي تعمُّدُ إضعافِ الجسم وإهزاله، وهو ما رجَّحه شيخُ الإسلام ابن تيمية.

وبالتالي: فكلُّ ما يُخرِجُه الإنسانُ مِن بدنه، ويكون مِن شأنه إضعافُ بِنيته، وإذهابُ قُوَّتِه، فهو مُفطر له.

(١) مجموع الفتاوى ج٢٥/ ص٢٥١، وما بعدها.

المطلب الثالث:
آراء العلماء في كون الحجامة مفطرة

تشترك الحجامةُ مع الاستقاءة في علَّةِ كونها من المفطرات على ما رجحه البحث، وهي إخـراجُ ما يضعف الجسـم ويذهب بقوته، ومع ذلك فقد اختلـف الفقهاء في عَدِّها من المفطرات، وسوف أتناولُ هذا الخلافَ فيما يلي:

اختلـف العلماء في كـون الحجامة مفطرةً للحاجم وللمحجـوم أو لا، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشـافعية، ومن الصحابة والتابعين: ابن مسـعود، وابن عمر، وابـن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، وغيرهم[1].

الرأي الثاني: الحجامـة تفطر الحاجم والمحجوم، وهو قول الحنابلة، وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم[2].

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن الحجامة لا تفطر الصائم بالسنة، والقياس، والمعقول:

أما السنة:

١- فبما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**احتجم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو صائم**»[3].

٢- وما روي عن ثابت البُنَاني قال: سُـئِل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا مِن أجل الضَّعْف[4].

(١) المبسـوط ج٣/ ص٥٧، بدائع الصنائع ج٢/ ص١٠٧، تبيين الحقائق ج١/ ص٣٢٣، الذخيرة ج٢/ ص٥٠٦، مواهب الجليل ج٢/ ص٤٤٠، الأم ج٢/ ص٩٧، المجموع ج٦/ ص٣٦٤.

(٢) المغني ج٣/ ص١٥، شرح منتهى الإرادات ج١/ ص٤٨٢.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم ج٢/ ص٦٨٥، ح (١٨٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم ج٢/ ص٦٨٥، ح (١٨٣٨).

٣- وما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «**رَخَّص رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في القُبلة للصائم، والحجامة**»[(١)].

وأما القياس:

١- فعلى الفصد[(٢)] والرُّعاف، بجامع أن كلاًّ منهما دمٌ خارجٌ من البدن، والفصد والرعاف لا يفطران الصائم، فكذا الحجامة.

وأما المعقول:

١- فإن خروج الدم من البدن لا يفوِّت ركن الصوم، ولا يَحصُل به اقتضاء الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها.

٢- أن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من البدن، والفطر مما يدخل، والوضوء مما يخرج.

الاعتراضات على أدلة الرأي الأول:

١- اعترض أصحاب الرأي الثاني على ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم بأنه لا حجة فيه على عدم الفطر بالحجامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما احتجم وهو مُحرِم صائم في السفر؛ لأنه لم يكن قطُّ مُحرِمًا مقيمًا ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم فله الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر، فاحتجم وصار مفطرًا، وذلك جائز.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن هذا تأويل باطل؛ لأنه قال: احتجم وهو صائم، فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال: أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يقال: أكله وهو صائم.

---

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني في «سننه» ك: الصيام، باب: القبلة للصائم ج٢/ ص١٨٣، ح (١٥) وقال عن رواته: «كلهم ثقات»، والبيهقي في «الكبرى» ك: الصيام، باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه ج٤/ ص٢٦٤، ح (٨٠٥٧).

(٢) الفرق بين الحجامة والفصد: أن الحجامة تشريط الجلد ومصُّ الدم منه، بخلاف الفصد فهو شق العِرق لإخراج الدم منه، فهو غير الاحتجام، وكلاهما يشترك في أنه إخراج للدم من الجسم، لكن الدم في الحجامة يخرج بالمص، وفي الفصد بنفسه.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢/ ص٦٨.

قال الإمام النووي: "قلت: ولأن السابق إلى الفهم مِن قَول ابن عباس: "احتجم وهو صائم"، الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده باقي الأحاديث المذكورة، والله أعلم"[1].

٢- أن حديثَ ابنِ عباس منسوخٌ بأدلة المنع من الحجامة؛ بدليل ما روى ابنُ عباس أنه قال: احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقاحة[2] بقرنٍ ونابٍ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ، فَوَجَدَ لذلك ضعفًا شديدًا، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحتجم الصائم.

ويدلُّ على نسخ الحديث أيضًا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو راوي الحديث- كان يُعِدُّ الحَجَّام والمَحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، وهذا يدلُّ على أنه عَلِم نسخ الحديث الذي رواه[3].

أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بأن الحجامة تفطر الصائم بما يلي:

١- ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[4].

٢- أن ما استدللنا به مِن السنة قولٌ، وما استدلوا به فِعْل، والقول مقدَّم على الفعل؛ لعدم عموم الفعل، واحتمال أنه خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

الاعتراضات على أدلة الرأي الثاني:

اعترض الجمهور على ما استدلَّ به أصحابُ الرأي الثاني من حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بعدة اعتراضات، منها:

١- الاعتراض الأول: أنه منسوخٌ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا.

---

(١) المجموع ج٦/ ص٣٦٩.

(٢) القاحة -بفتح الحاء المهملة مخففة-: وادٍ على ثلاث مراحل من المدينة.
- مشارق الأنوار ج٢/ ص١٩٨.

(٣) كشاف القناع ج٢/ ص٣٢٠، مطالب أولي النهى ج٢/ ص١٩٠.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» عن سيدنا ثوبان، ك: الصوم، باب: في الصائم يحتجم ج٢/ ص٣٠٨، ح (٢٣٦٧)، والترمذي في «جامعه» عن رافع بن خديج، ك: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم ج٣/ ص١٤٤، ح (٧٧٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» عن ثوبان، ك: الصيام، باب: الحجامة للصائم وذكر الأسانيد المختلفة فيه ج٢/ ص٢١٦، ح (٣١٣٤)، وابن ماجه في «سننه» ك: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم ج١/ ص٥٣٧، ح (١٦٧٩)، قال الإمام النووي في «المجموع» ج٦/ ص٣٦٩ عن هذا الحديث: «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم».

(٥) كشاف القناع ج٢/ ص٣٢٠.

ودليل النسخ: أن الإمام الشافعي والإمام البيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمان الفتح، فرأى رجلًا يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محْرِمٌ صائم.

قال الشافعي: وابن عباس إنما صَحِبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِمًا في حجة الوداع، سنة عشر مِن الهجرة، ولم يَصْحَبْه مُحْرِمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمانٍ بلا شك، فحديثُ ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ.

قال البيهقي: ويدلُّ على النسخ أيضًا قولُه في حديث أنس السابق في قصة جعفر: ثم رَخَّص النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدُ في الحجامة، وهو حديث صحيح كما سبق، قال: وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضًا فيه لفظ الترخيص، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي[1].

ويرد على ذلك: بأن هذا ضعيف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضاء في ذي القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حَضَرًا وسفرًا، ويَطَّلعون على باطن أمره، مثل: بلال، وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس[2].

٢- الاعتراض الثاني: أن حديثَ ابنِ عباس أصحُّ، ويعضده أيضًا القياس؛ وهو أن الفطر يكون مما يدخل البدن لا مما يخرج منه، فوجب تقديمه[3].

ويرد على هذا الاعتراض بأن هذا أمر مختلف فيه، فحديث المنع أصحُّ عند أصحابه.

٣- الاعتراض الثالث: أن المراد بـ«**أفطر الحاجم والمحجوم**» أنهما كانا يغتابان في صومهما، وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان، وعلى هذا التأويل يكون

(١) المجموع ج٦/ ص٣٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ج٢٥/ ص٢٥٤ وما بعدها.
(٣) المجموع ج٦/ ص٣٦٧.

المرادُ بإفطارهما أنه ذهب أجرهما؛ كما قال بعض الصحابة لِمَن تكلم في حال الخُطبة: لا جمعةَ لك؛ أي ليس لك أجرُها، وإلا فهي صحيحةٌ مجزئةٌ عنه[1].

ويرد على هذا الاعتراض بعدة ردود، منها:

- أن هذا بعيد لأنهما من الصحابة؛ إذ الظاهر تنزيهُهما عن ذلك.

- أنه قد ذُكِر هذا الاعتراض للإمام أحمد فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم، أي أنَّا لا نَسْلَم من ذلك، فكيف يُحمل الحديث على أمرٍ يغلب وقوعه؟

ثم إن هذه الأحاديثَ كلَّها ليس فيها ذِكْر الغيبة، فكيف يجوز أن يُترَك مِن الحديث ما الحكم مَنوطٌ به؟!!

- أنه لم تثبت صحَّة هذه الرواية المزعومة، مع أن اللفظَ أعمُّ من السبب، فيجب العملُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

على أنه قد ذُكِر في بعض طرق الحديث علة النهي عن الحجامة، وهي الخوف من الضعف، فيبطل التعليل بما سواه.

كما أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[2].

٤- الاعتراض الرابع: أن معناه: تَعَرَّضا للفطر: أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم؛ فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفَه شيءٌ من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه، كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقيًا سالمًا، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبِح بغير سكين**»[3]، أي تَعَرَّض للذبح بغير سكين[4].

---

(١) المجموع ج٦/ ص٣٦٧.

(٢) المغني ج٣/ ص١٥، شرح الزركشي ج١/ ص٤١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ك: الأقضية، باب: في طلب القضاء ج٣/ ص٢٩٨، ح (٣٥٧١)، والترمذي في «جامعه» ك: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القاضي ج٣/ ص٦١٤، ح (١٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في «الكبرى» ك: القضاء، باب: التغليظ في الحكم ج٣/ ص٤٦٢، ح (٥٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه» ك: الأحكام، باب: ذكر القضاة ج٢/ ص٧٧٤، ح (٢٣٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ك: الأحكام ج٤/ ص١٠٣، ح (٧٠١٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٤) المجموع ج٦/ ص٣٦٧.

٥- الاعـتراض الخامـس: أنه مَرَّ بهما قُرَيْبَ المغرب، فقـال: أفطَرا، أي حان فطرهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء أو قاربه[١].

٦- الاعـتراض السـادس: أنه تغليـظٌ ودعاءٌ عليهمـا؛ لارتكابهما ما يعرِّضهما لفسـاد صومهما[٢].

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية معقبًا على هذه الاعتراضات: "وتأوَّلوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة؛ كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر"[٣]، واكتفى في الرد على هذه الاعتراضات بهذا القول.

على أن كلَّ هذه الاعتراضاتِ وما ورد فيها من تأويلات تفتقر إلى الدليل.

تعقيب وترجيح:

يتبيـن لنـا بعد هذا العـرض أن كلًّا من جمهـور الفقهاء والحنابلة جَـرَوْا على رأيهم في مسـألة الاسـتقاءة؛ فمن قال: إن العلَّةَ في الاسـتقاءة هي غلبةُ عوْدِ بعضِ المسـتقاء إلى الجـوف، قال هنا بعدم إفسـاد الحجامة للصـوم، ومن قال: إن العلَّـةَ هناك هي إتعابُ الجسم وإرهاقُه بإخراجِ مادته التي بها يتغذَّى، قال هنا بإفساد الحجامة للصوم.

والـذي يترجَّـحُ لديَّ بعد عـرْضِ آراء العلمـاء وأدلتهم وما ورد عليهـا من اعتراضات وردود، الرأي القائل بأن الحجامة تفطر الصائم؛ وذلك لقوة ما استدل به ثبوتًا ودلالةً، كمـا أن هـذا ما يتفق مع حكمة الشـارع في منع الصائم مِن تعمُّد إخـراج ما يضر ببدنه، كالقيء.

يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية: "الصائم قـد نُهِيَ عن أخذ ما يقويـه ويغذيه من الطعام والشـراب، فيُنْهَى عن إخراج مـا يُضعِفُه ويُخرِج مادته التي بهـا يتغذى، وإلا فإذا مُكِّن من هذا ضَرَّه، وكان متعديًا في عبادته، لا عادلا".

ثم قال بعد أن ذكر بعض الأمثلة على إفسـاد الصيام بتعمد إخراج ما يتغذى به الجسم: "وطـردُ هـذا: إخراجُ الدم بالحجامة والفِصاد ونحو ذلك؛ فـإن العلماء متنازعون في الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟".

(١) المصدر السابق ج٦/ ص٣٦٧.
(٢) المصدر السابق ج٦/ ص٣٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ج٢٥/ ص٢٥٤.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ضَعَّف أحاديثَ إثباتِ حجامة النبي وهو صائم: "وقد بَيَّنا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والاستقاءة، وبالاستمناء.

وإذا كان كذلك: فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأنَّ ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقه: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ [سورة النساء: آية ٨٢]"[1]. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) مجموع الفتاوى ج٢٥/ ص٢٥٨ وما قبلها بتصرف.

الخاتمة

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث، أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه:

١- المراد بالمفطرات في هذا البحث: الأشياءُ التي إذا فعلها الإنسان أو تناولها صار مفطرًا، لا التي تَعرِض له فتُفقده أهلية الصيام، سواء كانت بآفة سماوية لا دخل له فيها، كالحيض مثلًا، أو بآفة مكتسبة كالكُفر ونحوه.

٢- أصول المفطرات المتفَق عليها بين جمهور الفقهاء أربعة هي: الأكل، والشرب، والجماع، والاستقاءة، وهذه المفطرات هي الأصلُ الذي ينبغي أن يقاسَ عليه كل ما يَجِدُّ من مفطرات في كل عصر.

٣- انتهى البحث إلى أن علَّةَ الفطر بالأكل والشرب عند الإمام أبي حنيفة هي: دُخول ما يمكن الاحتراز عنه إلى المعدة، من غير المسامِّ، واستقراره فيها.

وعند الصاحبين هي: دخول ما يمكن الاحتراز عنه إلى المعدة من منافذ البدن الخِلْقية خاصة، واستقراره فيها.

وعند المالكية هي: دخول ما يمكن الاحتراز عنه إلى المعدة من المنافذ الخِلقية العالية في البدن، أو من المنافذ الخِلْقية السافلة بشرط سعة المنفذ وميوعة الداخل.

وعند الشافعية والحنابلة هي: دخول ما يمكن الاحتراز عنه إلى كل مجوف في الجسم من أي منفذ كان (مفتوح خلقة أو بجراحة) غير المسامِّ.

٤- كلام الفقهاء في مسألة الفطر بالأكل والشرب منصبٌّ على ثلاث نقاط أساسية:

الأولى: هل يشترط في الداخل المفطر أن يكون مغذيًا أم لا؟

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مغذيًا؛ خلافًا لبعض العلماء، وعلى رأسهم الإمام ابن القاسم من المالكية.

الثانية: ما هو المكان الذي إذا وصل إليه المفطر أفسد الصوم؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المفطر إذا دخل إلى أي عضو مجوَّف داخل جسم الإنسان فإنه يفسد الصوم، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحلق والمعدة هما المقصودان.

إلا أن الباحث قد رجح أن المراد عند الحنفية والمالكية هو المعدة فقط دون الحلق، وأنهم أعطوا للحلق حكم المعدة من باب إقامة السبب الظاهر مقامَ المعنى الخفي، وهذا ما دلَّت عليه تفريعاتُهم السابقةُ في موضعها من البحث.

الثالثة: هل يشترط أن يدخل المُفطِر من مدخل معين أم لا؟

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه يستوي في ذلك منافذ البدن الخِلقية وغير الخِلقية، وذهب الصاحبان والمالكية إلى اشتراط دخول المفطِر من منافذ البدن الخِلقية، مع تفرقة المالكية بين المنافذ العالية والسافلة في نقطتين هما: اشتراط سعة المنفذ السافل، وميوعة الداخل فيه.

٥- يلاحَظ على كل ما سبق: أن كلام الفقهاء في مسألة علة الفطر بالأكل والشرب ما هو إلا اجتهادات عقلية في فهم النص القرآني والنبوي دون أن يكون في ذلك نصٌّ قاطع؛ خصوصًا بالنسبة للتفاصيل الدقيقة فيما يخصُّ المنافذ الخِلقية وغيرها، والمكان الذي يُشتَرَط أن يصلَ إليه المُفطِر، وكذلك إفساد الصيام بكل ما يدخل الجوف حتى ولو لم يكن مغذيًا.

٦- كان المنحى الاحتياطي واضحًا في كلام الفقهاء عند حديثهم عن المفطرات، ولعل ذلك يرجعُ إلى عدم توافر المعلومات الطبية والتشريحية الكافية لهم بحيث يتيقنون من وصول الداخل إلى المعدة مثلًا أو لا، ولذلك ينبغي التركيز على الاستعانة بالبحوث الطبية في تحديد المفطرات.

٧- الذي تَرَجَّح لدى الباحث بعد عرض هذه المسألة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية من أن العلَّةَ في النهي عن الأكل والشرب للصائم هي أنهما سببان لتقوية الجسم وزيادة الدم فيه، بما يصاحب ذلك من اتساع مجاري الشيطان في البدن، ومِنْ ثَمَّ زيادة شهوات الجسم ومتطلباته التي يحتاج الوفاءُ بها إلى الوقوع في المحرَّم. وهو ما عبَّر عنه ابن تيمية بقوله: "والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن".

٨- انتهى البحث إلى أن علَّةَ الفطر بالجماع عند الحنفية هي: الإيلاج، أو إنزال المني عن مباشرة؛ فإذا وُجِدَ إنزالٌ بلا مباشرة، أو مباشرةٌ بلا إنزال لا يفسد الصوم عندهم.

وعند المالكية هي: الإيلاج، أو إنزالُ المني بأي فِعلٍ مِن جهة الصائم، أو إنزالُ المذي بفعل مقدور الامتناع عنه من جهته.

وعند الشافعية هي: الإيلاج، أو إنزال المني عن مباشرة؛ فإذا وجد إنزال بلا مباشرة، أو مباشرة بلا إنزال لا يفسد الصوم عندهم، ومذهبهم على ذلك كمذهب الحنفية.

وعند الحنابلة هي: الإيلاج، أو إنزال المني بأي فعلٍ يُتلذذ به، ويمكن التحرز عنه مِن قِبَل الصائم، أو إنزال المذي بالمباشرة فقط.

٩- الذي تَرَجَّح لدى الباحث بعد عرض آراء المذاهب الأربعة في مسألة علة الإفطار بالجماع، هو مذهب الحنفية والشافعية الذي يفطر الصائم بالإيلاج مطلقًا، أو باجتماع الإنزال مع المباشرة معًا دون انفراد أحدهما.

١٠- المتأمل في كلام المذاهب الأربعة في مسألة علة الفطر بالاستقاءة يجد أنهم انقسموا إلى فرقتين:

فرقةٍ ترى أن علَّةَ كونِ الاستقاءةِ مفطرةً هي غلبةُ عَوْدِ بعض المستقاء إلى الجوف مرةً أخرى.

وفرقةٍ أخرى ترى أن العلَّةَ هي تعمُّدُ الصائم إخراجَ ما يُضعِفُه بإخراج مادته التي بها يتغذى، فالعلة إذًا هي إضعافُ الجسم وتعريضُه للخطر عمدًا.

والذي ترجَّح لدى الباحث هو قول من يقول: إن العلَّة هي تعمُّد إضعافِ الجسم وإهزاله، وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١- اختلف الفقهاءُ في كونِ الحجامةِ مفطرةً للحاجم وللمحجوم أو لا، وكان اختلافُهم على رأيين:

الرأي الأول: لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمع من الصحابة والتابعين.

الرأي الثاني: يفطر الحاجم والمحجوم، وهو قول الحنابلة، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين.

والذي ترجَّح لدى الباحثِ بعد عرْضِ آراءِ الفقهاءِ وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات وردود، الرأيُ القائلُ بأن الحجامة تفطر الصائم؛ وذلك لقوَّةِ ما استدل به

ثبوتًـا ودلالة، كما أن هذا ما يتفق مع حكمة الشـارع في منع الصائم من تعمُّد إخراج ما يضرُّ ببدنه، قياسًا على الاستقاءة.

١٢- سـأعرض فيما يلي جدولًا بأهم المفطرات وحكمها في المذاهب الأربعة حسب ما ترجح للباحث.

المفطر	حكمه في المذاهب الأربعة	الراجح
البخاخات	لا تفطر عند الحنفية والمالكية، وتفطر عند الشافعية والحنابلة؛ بناء على اختلافهم في معنى الجوف هل هو المعدة أو كل مجوف في البدن؟	لا تفطر
الحقن العضلي	لا يفطر عند الجميع؛ إما لأنه يدخل من غير منافذ البدن الخِلقية كما اشترط الصاحبان والمالكية، أو لأنه لا يصل إلى مجوَّف في البدن كما اشترط غيرُهم.	لا يفطر
الغسيل الكلوي	لا يفطر عند الصاحبين من الحنفية، والمالكية؛ لأنه يدخل من غير منافذ البدن الخِلقية، ويفطر عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لم يشترطوا الدخول من منافذ البدن الخِلقية.	لا يفطر
تبرع الصائم بالدم	لا يفطر عند الحنفية والمالكية والشافعية، ويفطر عند الحنابلة؛ بناء على رأي كل من الفريقين في حكم الحجامة.	يفطر
نقل الدم إلى الصائم	لا يفطر عند الصاحبين من الحنفية والمالكية؛ لأنه يَدخل من غير منافذ البدن الخِلقية، ويفطر عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لم يشترطوا الدخول من منافذ البدن الخِلقية.	لا يفطر
رؤية الصور الخليعة	لا تفطر عند الجميع؛ لعدم الإنزال، ولا الإيلاج.	لا تفطر

المفطر	حكمه في المذاهب الأربعة	الراجح
القبلة	لا تفطر عند الجميع؛ لعدم الإنزال ولا الإيلاج	لا تفطر
المباشرة بشهوة	لا تفطر عند الجميع؛ لعدم الإنزال ولا الإيلاج	لا تفطر
اللواصق الطبية	لا تفطر عند الجميع؛ لأن الداخل فيها داخلٌ عن طريق المسامِّ.	لا تفطر
اللبوس	لا يفطر عند الحنفية والمالكية لعدم الوصول إلى المعدة، ويفطر عند الشافعية والحنابلة للوصول إلى مجوَّف في الجسم.	لا يفطر
الحقنة الشرجية	لا تفطر عند الحنفية والمالكية؛ لعدم الوصول إلى المعدة، وتفطر عند الشافعية والحنابلة للوصول إلى مجوَّف في الجسم.	لا تفطر
الحقن الوريدي	لا يفطر عند الصاحبين من الحنفية والمالكية؛ لأنه يدخل من غير منافذ البدن الخِلقية، ويفطر عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة؛ لأنهم لم يشترطوا الدخول من منافذ البدن الخِلقية.	لا يفطر

فهرس المصادر والمراجع

*** كتب التفسير وعلوم القرآن وأحكام القرآن:**

- أحكام القرآن للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد قمحاوي.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين، أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، ط: دار القلم، دمشق، تح: أحمد محمد الخراط.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء ابن كثير ت ٧٧٤هـ، ط: مكتبة الإيمان، الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، تح: طه عبد الرؤوف سعد.
- روح المعاني، لمحمود الألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- زاد المسير، لابن الجوزي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: عبد الرزاق المهدي.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ.

*** كتب الحديث الشريف وعلومه:**

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ، تح: شعيب الأرناؤوط.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، للإمام البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، تح: محمد بن زهير الناصر.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تح: محمد عبد القادر عطا.
- السنن الكبرى، للإمام النسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ، تح: حسن عبد المنعم شلبي.
- السنن، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- السـنن، للإمـام أبـي عبد الله محمد بـن يزيد القزوينـي (ابن ماجـه)، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسـند الصحيـح (صحيح مسـلم)، للإمام مسـلم، ط: دار إحياء الـتراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المسند، لأبي يعلى الموصلي، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المصنف، للإمام ابن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ، تح: كمال يوسف الحوت.
- المصنـف، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسـلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المطالب العالية بزوائد المسـانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر، ط: دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ
- المنتقـى، للإمـام أبي محمد عبـد الله بن علي بن الجارود، ت ٣٠٧هـ، ط: مؤسسـة الكتاب الثقافية، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، تح: عبد الله عمر البارودي.
- تاريـخ الإسـلام، للإمام الذهبـي، ط: دار الكتـاب العربي، بيروت، لبنـان، الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: د/ عمر عبد السلام تدمري.
- جامع الترمذي، للإمام أبي عيسـى محمد بن عيسـى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرين.
- صحيـح ابـن خزيمـة، ط: المكتـب الإسـلامي، بيروت، تـح: د. محمـد مصطفى الأعظمي.
- عمدة القاري، للبدر العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتـح البـاري، لابـن حجر العسـقلاني، ط: دار مصـر للطباعة، الأولـى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- فيـض القديـر شـرح الجامـع الصغير، للإمـام عبد الـرؤوف المنـاوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٥٦هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤٠٥هـ، تح: أحمد القلاش.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي، ط: دار الريان، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

*** كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الإجماع، لابن المنذر، ط: دار المسلم، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تح: الحبيب بن طاهر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد حامد الفقي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- البيان والتحصيل، لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تح: د. محمد حجي، وآخرين.
- البيان، للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ، تح: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ط: دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: د/ محمد بلحسان.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣هـ، تح: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

- الثمر الداني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: ١٣٣٥هـ، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، للإمام الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الذخيرة، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- الشرح الكبير، للدردير، ط: دار الفكر.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، تح: صلاح بن محمد عويضة.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، تح: أبي الزهراء حاتم القاضي.
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١٢٢٥هـ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: محمد أمين الضناوي.
- الكافي في فقه ابن حنبل، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، من علماء القرن الثالث، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، تح: محمود أمين النواوي.
- المبسوط، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر.
- المحصول، للفخر الرازي، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: الدكتور/ طه جابر العلواني.
- المحلى، لابن حزم الظاهري، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة، تح: الشيخ/ أحمد محمد شاكر.
- المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، تح: عبد الكريم سامي الجندي.
- المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تح: حميش عبد الحق.
- المغني، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: د/ عبد الفتَّاح محمد الحلو، وآخرين.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر المرغيناني، ط: دار الفكر، بيروت.
- الوسيط، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: محمد محمد تامر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ"ابن رشد الحفيد"، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.
- تبيين الحقائق، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشهير بـ"أبي الليث السمرقندي"، ت: ٥٣٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

- جامع الأمهات، لابن الحاجب، بدون.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، ط: المكتبة التوفيقية، تح: خيري سعيد.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، للطحطاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ، تح: محمد عبد العزيز الخالدي.
- حاشية القليوبي، للشيخ/ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م، تح: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح مختصر خليل، للإمام الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- فتح القدير شرح العاجز الفقير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

- كتاب الكسب، لمحمد بن الحسن، ط: دار عبد الهادي حرصوني، دمشق، الأولى ١٤٠٠هـ، تح: د/ سهيل زكار.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م.
- كنز الدقائق، للإمام أبي البركات، حافظ الدين النسفي، ت: ٧١٠هـ، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الأولى، ١٤٣٢هـ، تح: د/ سائد بكداش.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي"، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تح: خليل عمران المنصور.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح: أنور الباز.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية، ١٤١٧هـ، تح: د/ عبد الله نذير.
- مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي ت ٤٢٨هـ، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، تح: محمود أمين النواوي.
- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس من علم الأصول، للشيخ/ عيسى منون، ط: دار العدالة.
- نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.

*** كتب التاريخ والتراجم:**

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر ابن عبد البر، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ، تح: علي محمد البجاوي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، تح: علي محمد البجاوي.
- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الصميعي، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ، تح: حمدي عبد المجيد السلفي.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، التاسعة، ١٤١٣هـ، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.
- طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٩٧٠م، تح: إحسان عباس.

*** كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:**

- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، ط: دار الريان للتراث، تح: إبراهيم الإبياري.
- التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ، تح: د/ محمد رضوان الداية.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تح: محمد نعيم.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تح: عدنان درويش.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداوي.
- المصباح المنير، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوجيز، صادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ط: دفتر نشر الكتاب، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ط: دار الهداية.
- جمهرة اللغة، لابن دريد، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م، تح: رمزي منير بعلبكي.
- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٣٩٦هـ، تح: د/ محمد عبد المعيد خان.
- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، تح: محمود خاطر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليحصبي، ط: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

فهرس المحتويات

مقدمة ٢١١
تمهيد ٢١٣
المطلب الأول: تعريف الصيام في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ٢١٣
الفرع الأول: تعريف الصيام في اللغة ٢١٣
الفرع الثاني: تعريف الصيام في اصطلاح الفقهاء ٢١٣
المطلب الثاني: أركان الصيام ٢١٥
المطلب الثالث: أصول المفطرات المتفق على طلب الإمساك عنها بين الفقهاء ٢١٥
المبحث الأول: الأكل والشرب ودليل كونهما مفطرَين، والعلة في ذلك ٢١٨
المطلب الأول: دليل كون الأكل والشرب مُفطرَين ٢١٨
المطلب الثاني: علة كون الطعام والشراب مفطرين ٢٢٠
الفرع الأول: علة كون الطعام والشراب مفطرين عند الحنفية ٢٢٠
الفرع الثاني: علة كون الطعام والشراب مفطرَين عند المالكية ٢٢٦
الفرع الثالث: علة كون الطعام والشراب مفطرين عند الشافعية ٢٣٢
الفرع الرابع: علة كون الطعام والشراب مفطرَين عند الحنابلة ٢٣٤
الفرع الخامس: مناقشة كلام فقهاء المذاهب الأربعة عن علة الإفطار بالأكل والشرب ٢٣٦
الفرع السادس: الرأي المختار ٢٤٧
المبحث الثاني: الجماع، والدليل على كونه مفطرًا، والعلة في ذلك ٢٤٩
المطلب الأول: دليل كون الجماع مفطرًا ٢٤٩
الفرع الأول: الدليل من القرآن الكريم ٢٤٩
الفرع الثاني: الدليل مِن السنة النبوية ٢٤٩
المطلب الثاني: علة كون الجماع مفطرًا ٢٥٠
الفرع الأول: علة كون الجماع مفطرًا عند الحنفية ٢٥٠

الفرع الثاني: علة كون الجماع مفطرًا عند المالكية ٢٥٣
الفرع الثالث: علة كون الجماع مفطرًا عند الشافعية ٢٥٦
الفرع الرابع: علة كون الجماع مفطرًا عند الحنابلة ٢٥٨
الفرع الخامس: تعقيب وترجيح ٢٦٢
المبحث الثالث: الاستقاءة، ودليل كونها مفطرة، والعلة في ذلك ٢٦٥
أدلَّة الجمهور على كون الاستقاءة مفطرة ٢٦٦
المطلب الثاني: العلة في كون الاستقاءة مفطرة عند جمهور الفقهاء ٢٦٧
الفرع الأول: علة كون الاستقاءة مفطرة عند الحنفية ٢٦٧
الفرع الثاني: علَّة كون الاستقاءة مفطرةً عند المالكية ٢٦٩
الفرع الثالث: علة كون الاستقاءة مفطرة عند الشافعية ٢٦٩
الفرع الرابع: علة كون الاستقاءة مفطرة عند الحنابلة ٢٧١
المطلب الثالث: آراء العلماء في كون الحجامة مفطرة ٢٧٣
الخاتمة ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٥